جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية
بالمنوفية

الأحاديث التي حكم أبو داود في كتابه "السنن" بتفرد أهل بلد بها

إعداد الدكتور

عبدالله بن عبدالهادي القحطاني

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالقويعية - جامعة شقراء - المملكة العربية السعودية

مستلة من

حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
العدد السادس والثلاثون، لعام ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م
والمودعة بدار الكتب تحت رقم 2017/6157

دار الأندلس للطباعة-أمام كلية الهندسة-عمارات الزراعيين-شبين الكوم ت ٠٤٨٢٢٢٢٠٩٠

مستخلص البحث:

عُني الإمام أبو داود السجستاني في كتابه **"السنن"** بالحكم على كثير من الأحاديث؛ ومن ذلك العناية بذكر الأحاديث التي تفرَّد بها أهل بلد من البلدان دون غيرهم، وهذا البحث يهتمُّ بجمع تلك الأحاديث التي تندرج تحت الصفة المذكورة، وتخريجها، ثمَّ دراسة حكمِ أبي داود عليها، وتلك العناية من أبي داود تدلُّ على رسوخه في علمِ الحديث؛ إذ إن غالب أحاديث الدراسة تؤيِّد ما حكم به أبو داود عليها من تفرُّد أهل بلد بها، وفي بعض الأحيان قد يظهر جليًّا أن الصواب بخلافِ ما ذكرَ أبو داود مما يدلُّ على خطأ من دونه في نقل حكمه، وقد بلغت الأحاديث ثلاثة عشر حديثًا منها ستة أحاديث حكم بتفرُّد أهل البصرة بها، وثلاثة أحاديث حكم بتفرُّد أهل مصر بها، وحديثان حكم بتفرُّد أهل المدينة بها، وحديث واحد حكم بتفرُّد أهل اليمامة به، وحديثٌ واحدٌ أيضًا حكم بتفرُّد أهل الشام به، هذا بالإضافة إلى فوائد أخرى تجدُها في ثنايا البحث ومقدمته وخاتمته.

In the name of Allah, the Merciful, the Compassionate

Hadiths (Prophetic Sayings) Judged by Abu Dawood in his book “Al-Sunan” with Its Singularity of Country People Over Others

Prepared by:

Dr. Abdullah bin Abdul-Hadi Al-Qahtani, Shaqra University

Associate Professor in Department of Islamic Studies College of Science and Humanities in Alqawayeia, Shaqra University

Abstract

In his book “**Al-Sunan**”, Imam Abu Dawood Al-Sijistani has paid a great deal of attention to track many Hadiths and apart of this attention was mentioning the Hadiths that characterized by Singularity of country people over others. The main objective of this research is to collect these Hadiths that fall under the abovementioned category, Takhrij (tracking the Hadith), then studying Abu Dawood’s judgement on it. Abu Dawood’s attention indicates his deep-rootedness in Hadith science; as most of the Hadiths in current study support Abu Dawood’s judgement on the singularity of these Hadiths, and in some other cases it was clear enough that the right judgements are other than those stated by Abu Dawood which indicate the fault of the followers to transfer Abu Dawood’s judgement. The number of Hadiths was thirteen; singularity of Basra people with six Hadiths, singularity of Egypt people with three Hadiths, singularity of Medina people with two Hadiths, singularity of the Levant people with one Hadith, and the people of Al-Yamama with one Hadith, in addition the other benefits that can be found within the introduction and conclusion of the research.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وآله وصحبه أما بعد:

فإن الأفراد من الأحاديث من أهم علوم الحديث التي عُني بها علماء الحديث، وأولوها العناية التي تليق بها؛ لما لها من ارتباط وثيقٍ بردِّ الحديث أو قبوله. وبالنظر في تطبيقات الأئمة في قبولهم الأحاديث أو ردها يلحظ الدارس ما يدلُّ على العناية ببيان التفرُّد، وموقفهم منه.

وأبو داود السجستاني من أولئك العلماء الذين عُنوا بمسألة التفرُّد، بل وألَّف فيها مؤلَّفًا هو كتاب: **"التفرُّد في السنن"** - ستأتي الإشارة إليه- وهو في عداد الكتب المفقودة وإلا كان مكمِّلاً لما نحن بصدده في هذا البحث.

وقد حكم أبو داود في كتابه **"السنن"** على عدد من الأحاديث بتفرُّد أهل مصرٍ من الأمصار بها، وهذه الأحكام من أبي داود على الأحاديث سواءً في مسألة التفرُّد أو غيرها مما يتميَّز كتابه.

وموضوع هذا البحث هو: الأحاديث التي حكم أبو داود في كتابه **"السنن"** بتفرد أهل بلد بها، وعسى أن يكون فيه شيءٌ مما يسهم في خدمة هذا الكتاب الجليل الذي أثنى عليه العلماءُ وأفادوا منه على مرِّ العصور.

أولاً: أهمية البحث:

١- تعلُّق هذا البحث بكتابٍ من أهم كتب السنة النبوية هو **"سنن أبي داود"**.

٢- أبو داود من العلماء المبرِّزين الذي يؤخذ بأحكامه على الأحاديث فمن المهمِّ معرفة أقواله في موضوع البحث.

٣- تعلَّق البحث بقضية التفرُّد وهي قضية من كِبار القضايا التي يهتم بها العلماء لمعرفة مدى تأثير هذا التفرُّد على الأحاديث.

ثانيًا: أهداف البحث:

١- جمع الأحاديث التي حكم أبو داود السجستاني في كتابه **"السنن"** بتفرُّد أهل بلد بها وتخريجها.

٢- دراسة حكم أبي داود بالتفرُّد على تلك الأحاديث.

٣- بيان معنى التفرُّد وأقسامه، والتعريف بكتاب التفرُّد لأبي داود.

ثالثًا: الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة عُنيت بما عُني به هذا البحث، وإن كانت هناك بعض المحاولات على بعض مواقع الشبكة العنكبوتية لجمع الأحاديث جمعًا فقط دون تفصيلٍ في الدراسة.

رابعًا: حدود البحث:

عُني البحث بجمع ما في سنن أبي داود من أحاديث حكم فيها هو بنفسه بتفرُّد أهل بلد بها.

خامسًا: منهج البحث:

المنهج الاستقرائي الاستنباطي

سادسًا: إجراءات البحث:

قمت بجمع الأحاديث التي حكم عليها أبو داود بتفرُّد أهل بلد بها، ثم تخريجها، ودراسة حكم أبي داود عليها بالتفرُّد، وأعرضت عن ذكر ما حكم عليه غير أبي داود[1]، وسبق ذلك تعريف بأبي داود وبكتابه في التفرُّد، وبيانٌ لمعنى التفرُّد، وأقسامه.

سابعًا: خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث:

المقدمة وتضمنت أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهجه، وإجراءاته.

- **المبحث الأول: التعريف بأبي داود، وكتابه التفرد.**

(١) كما في الحديث رقم (٥٠)، وهو من كلام أبي سعيد الأعرابي.

- المبحث الثاني: معنى التفرد وأقسامه، والمؤلفات في الأفراد.
- المبحث الثالث: دراسة الأحاديث التي حكم أبو داود بتفرد أهل جهة بها.

- ٥ -

المبحث الأول

التعريف بأبي داود، وكتابه التفرُّد.

المطلب الأول: التعريف بأبي داود:

اسمه ونسبه ومولده:

أبو داود: سُليمانُ بن الأشعثِ بن إسحاقَ بن بشيرِ بن شدادِ بن عمرو بن عِمران الأزديُّ السِّجستانيُّ، وقيل: سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر، ذكر ذلك ابن أبي حاتم، ونقله عن الذهبي، وقال محمد بن عبدالعزيز الهاشمي: سليمان بن الأشعث بن بشر بن شداد(١).

والأزديُّ نسبة إلى: الأزد بن الغوث بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان(٢).

فهو على هذا عربيٌّ من قبيلة الأزد اليمانية.

والسجستاني نسبة إلى سجستان وهي إحدى البلدان المعروفة بكابل(٣)، وتمتد لتشمل أجزاء من شرق إيران، ويدخل فيها عدد من الأنهار مثل نهر هلمند وغيره(٤).

قال أبو عبيد الآجري: (سمعته يقول ولدت سنة اثنتين ومائتين وصليت على عفان ببغداد سنة عشرين)(٥).

طلبه للعلم:

كانت ولادة أبي داود في القرن الثالث للهجرة وهو قرن زاخرٌ بالأفذاذ من العلماءِ الذين كان لهم الأثرُ البارز في نشر العلومِ المختلفة، لا سيما منها علوم الحديث التي انتشرت في الآفاق، وهيَّأ الله تعالى لها أولئك الصفوة الذين قطعوا الفجاج لطلب الحديث، وتحصيل العلم، ونشره في الناس.

وبالنسبة لأبي داود فإن قوله المتقدم: (.. وصليت على عفان ببغداد سنة عشرين)، وقوله أيضًا: (دخلت الكوفة سنة إحدى وعشرين فلم اكتب عن مخول ابن إبراهيم النهدي، ومضيت مع عمر بن حفص بن غياث إلى منزله فلم يقض السماع منه)(٦) دليلٌ على أنه رحل مبكرًا في طلب الحديثِ، إذ لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره في رحلته الأولى.

قال الخطيب البغدادي: (أحد من رحل وطوف وجمع وصنف وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين والجزريين)(٧).

وقد ذكر الذهبي جملة من البلدان التي سمع بها: منها البصرة، ومكة، والكوفة، وحلب، وحرَّان، وحمص، ودمشق، وخراسان، وبغداد، وبلخ، ومصر(٨).

قال ابن نقطة: (وطاف البلاد وصنف الكتب وكان إماما من أئمة أهل النقل)(٩).

ولعلَّ مؤلَّفات أبي داود البديعة – وأهمها كتاب السنن- من دلائل نبوغه العلميِّ، وتميُّزه الذي استفادت منه الأمة قرونًا متطاولة، فقد جمع الله له بين حفظ الحديث النبوي، وبين التفقُّه في الكتاب والسنة حتى صُنِّف من المجتهدين.

---

(١) "سير أعلام النبلاء" (٢٠٣/١٣).
(٢) "معجم المؤلفين" (٢٥٥/٤)
(٣) "الأنساب" للسمعاني (٢٢٥/٣).
(٤) "بلدان الخلافة الشرقية" كي لسترنج (ص٣٧٢).
(٥) "تاريخ بغداد" (٥٦/٩).
(٦) "تاريخ بغداد" (٥٦/٩).
(٧) "تاريخ بغداد" (٥٥/٩).
(٨) "سير أعلام النبلاء" (٢٠٤/١٣).
(٩) "التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد" (ص٢٧٩).

قال شيخ الإسلام بن تيمية: (أما البخاري وأبو داود فإمامان في الفقه من أهل الاجتهاد) [١].

وقال إبراهيم الحربي: (ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد) [٢].

شيوخه وتلاميذه:

تتلمذ أبو داود على كبار المحدِّثين في زمنه ومن أبرزهم:

١- الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، وقد روى عنه في السنن، وروى عنه أحمد حديث أبي العشراء الدارمي في العتيرة[٣].

٢- يحيى بن معين بن عون بن زياد المري الغطفاني البغدادي، مولى غطفان (ت٢٣٣هـ)، وقد روى عنه في أكثر من عشرين موضعًا من السنن، ونقل شيئًا من كلامه على الأحاديث والرجال.

قال المزي في ترجمة أبي داود: (وعنه وعن أحمد بن حنبل أخذ علم الحديث)[٤].

٣- مُسدَّدُ بن مُسرهَد بن مُسرْبل الأسديِّ البصريِّ (ت٢٣٨هـ)، وقد أكثر من الرواية عنه، وذكر بعض المترجمين أن أحاديثه عنه بلغت واحدًا وأربعين وخمس مائة حديث[٥].

٤- قُتيبة بن سعيد بن جَميل بن طَريف الثقفي مولاهم البلخي (ت٢٤٠هـ)، وروى عنه أكثر من مائة وثمانين حديثًا[٦].

كما تتلمذ على أبي داود وأخذ عنه كثيرٌ من أهل العلم المبرِّزين ومنهم:

١- أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النَّسائي القاضي (ت٣٠٣هـ)، روى عن أبي داود في كتابه الكنى، وسماه باسمه، وروى النسائي في سننه عن أبي داود مكنى، ورجح الحافظان المزي والذهبي أنه السجستاني[٧].

٢- محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي (ت٢٧٩هـ) صاحب "**الجامع**".

٣- زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن الساجي (ت٣٠٧هـ).

٤- ابنه أبو بكر عبدالله بن سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٣١٦هـ).

مؤلفاته:

تقدَّم أن من أبرز دلائل نبوغ أبي داود هي مؤلفاته، ومن أهم تلك المؤلفات.

١- **السنن:** وجمع فيه حوالي ثمانمائة وأربعة آلاف حديث.

٢- **المراسيل:** وأورد فيه أربعة وأربعون وخمسمائة حديث مرسل، ورتبها على الأبواب الفقهية.

٣- رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه، وقد بيَّن فيها منهجه في تأليف كتاب السنن.

٤- التفرُّد في السنن: وقد ذكره القاضي عياض في "**الغنية**"، وابن خير الإشبيلي في "**الفهرست**" فيما رواياه عن بعض شيوخهما، وكلاهما رواه من طريق ابن داسه، عن أبي داود[٨].

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٤٠/٢٠).

(٢) "التقييد في معرفة رواة السنن والمسانيد" (ص٢٨٢)، ومن مصادر ترجمته: "الثقات" لابن حبان (٢٨٢/٨)، "تاريخ بغداد" (٥٥/٩)، "تاريخ دمشق" (١٩١/٢٢)، "تهذيب الكمال" (٣٥٥/١١رقم٢٤٩٢)، "طبقات الشافعية" للسبكي (٢٩٣/٢)، "وفيات الأعيان" (٤٠٤/٢)، "سير أعلام النبلاء" (٢٠٤/١٣).

(٣) "سير أعلام النبلاء" (٢١١/١٣).

(٤) "تهذيب الكمال" (٣٥٦/١١).

(٥) مقدمة تحقيق "سنن أبي داود" بتحقيق: شعيب الأرناؤوط (١٣/١).

(٦) المرجع السابق (١٤/١).

(٧) مقدمة تحقيق "سنن أبي داود" بتحقيق: شعيب الأرناؤوط (٣٢/١).

(٨) "فهرست ابن خير" (ص٩٢)، ومقدمة تحقيق "سنن أبي داود" بتحقيق: شعيب الأرناؤوط (٣٨/١)، وسيأتي مزيد بيان لهذا الكتاب في: المؤلفات في الأفراد والتفرد.

- ٧ -

وفاته:

توفي أبو داود في البصرة لأربع عشرة ليلة بقيت من شهر شوال سنة خمس وسبعين ومئتين بالبصرة (رحمه الله) رحمة واسعة[1].

المبحث الثاني

معنى التفرد وأقسامه، والمؤلفات في الأفراد

هذا المبحث يعد بمثابة المدخل الذي يوضح معنى التفرُّد وأنواعه، وأهم المؤلفات فيه.

وإن كان بعض الباحثين المعاصرين حين درس التفرُّد درس تعريف الفرد وما يتعلق به، ثم العلاقة بينه وبين الغريب، وبين الشاذ، والمنكر، وزيادة الثقة لأهمية أنواع الحديث تلك وعلاقتها بالتفرُّد[2].

والذي يجعل الباحث يجيل الفِكر في هذه الأنواع هو خطورة قضية التفرُّد؛ فكم رُدَّ من حديث، وتطرَّق الضعفُ إلى راوٍ بسبب التفرُّد، وقد تظافرت الأقوال النظرية، والأحكام التطبيقية بردِّ كثير من التفرُّدات، وعدم الاعتداد بها وربما كان رواتها من الثقات؛ قال أبو داود: (والأحاديث التي وضعتها في **"السنن"** أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئًا من الأحاديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها: أنها كلها مشاهير، فإنه لايحتج بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم) [3].

وقال الذهبي: (وقد يتوقف كثير من النقاد في إطلاق "**الغرابة**" مع "**الصحة**" في حديث أتباع الثقات. وقد يوجد بعض ذلك في الصحاح دون بعض، وقد يسمى جماعةٌ من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم وحفص بن غياث: (منكراً). فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة، أطلقوا النكارة على ما انفرد به مثل عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلمة التبوذكي، وقالوا: "**هذا منكر**")[4].

وهذا البحث ليس مختصًا ببيان الأحكام التفصيلية للتفرُّد، ولا للاستكثار من الأمثلة التطبيقية في هذا الباب فلذلك أبحاثه التي تخصُّه -وقد تقدم ذكر بعضها- بل يختص بجمع ودراسة أحاديث حكم أبوداود بتفرُّد أهل مصرٍ من الأمصار بها، وهذا أحد نوعي التفرُّد التي ستأتي الإشارة إليها إن شاء الله، مع إشارة إلى بعض القضايا المتعلقة بالتفرد.

المطلب الأول: تعريف التفرد وأقسامه:

أولاً: تعريف التفرُّد لغة واصطلاحًا:

١- التفرُّد لغة:

يدورُ معنى التفرُّد في اللغة على الانفراد والوحدة، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾﴾ (الأنبياء: ٨٩).

قال الطاهر بن عاشور: (وأطلق الفرد على من لا ولد له تشبيها له بالمنفرد الذي لا قرين له)[5].

وقال الخليل بن أحمد: (الفرد ما كان وحده)[1]، وقال ابن منظور: (الفرد: الذي لا نظير له)[2].

---

(١) من مصادر ترجمة أبي داود: "الثقات" (٢٨٢/٨)، "تاريخ بغداد" (٥٥/٩)، "تاريخ دمشق" (١٩١/٢٢)، "تهذيب الكمال" (٣٥٥/١١ رقم٢٤٩٢)، "طبقات الشافعية" للسبكي (٢٩٣/٢)، "وفيات الأعيان" (٤٠٤/٢)، "سير أعلام النبلاء" (٢٠٤/١٣).

(٢) كتاب: "التفرُّد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله أو رده. دراسة نظرية تطبيقية" للدكتور/عبدالجواد حمام.

(٣) "رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه" (ص٢٩).

(٤) "الموقظة في علم مصطلح الحديث" (ص٧٧).

(٥) "التحرير والتنوير" (٩٩/١٧).

٢- التفرُّد اصطلاحًا:

تطرقت كتب المصطلح لتعريف **"الفرد"**، وتكرر في كلام الأئمة والعلماء تعريفه. وأما مصطلح **"التفرد"** فإن التعبير به شائعٌ ذائعٌ في التطبيقات العملية؛ فهم ينصُّون على وجود التفرُّد، ويستعملونه لإعلال بعض الأحاديث، ويفرِّقون بين تفرد وآخر، ولكن تعريفه بتعريف جامع مانع على ما تقتضيه صناعة الحدود والتعريفات لم يتيسر الوقوف عليه سوى عند بعض المتأخرين وربما كان السبب الحامل للأئمة والعلماء المتقدمين على عدم إيجاد تعريف له؛ "وضوحه عندهم"[٣].

ولذلك فإني أنقل تعريفًا واحدًا مكتفيًا به للدلالة على معنى **"التفرد"** وهو: (ما يأتي[٤] من طريق راوٍ واحد دون أن يشركه غيره من الرواة سواء كان بأصل الحديث أو بجزء منه مع المخالفة أو دونها، بزيادة فيه أو بدون زيادة، في المتن أو السند، ثقة ضابطًا كان الراوي أو دون ذلك)[٥].

ثانيًا: أقسام التفرد:

والأئمة والعلماء المتقدمين وإن كانوا لم يعتنوا بتحديد تعريف جامع مانعٍ للتفرد - وإن كانوا استعملوه في التطبيقات العملية- لكنهم عنوا بذكر أقسام الفرد، فإنه عندهم ينقسم إلى قسمين رئيسين هما:

١- الفرد المطلق وهو: ما ينفرد به واحدٌ عن كل أحد[٦].

وعلى رأي ابن حجر ينقسم الفرد المطلق إلى قسمين أحدهما: تفرد شخص من الرواة بالحديث، **والثاني:** تفرد أهل البلد بالحديث دون غيرهم[٧]، ولعلَّ ما نحن بصددِ جمعه يمكن أن يدخل في هذا القسم على رأي ابن حجر.

٢- الفرد النسبي وهو: ما يقع فيه التفرد بالنسبة إلى جهة خاصة أيًّا كانت تلك الجهة[٨].

وبعض الباحثين يرى انقسام التفرُّد إلى أكثر من ذلك على اعتبارات عدة منها: أقسامه من حيث التفرد بأصل الحديث والرواية أو بجزء منه، وأقسامه من حيث قبول التفرُّد أو ردِّه، وأقسامه من حيث حال الراوي المنفرد، وأقسامه من حيث وجود المخالفة في التفرد وعدم وجودها[٩]، ولعل منشأ هذا التقسيم عند من قسَّمه راجعٌ إلى استقراء كلام العلماء عندما يتطرقون إلى الحديث عن الأفراد؛ فإنك تجد ابن كثير مثلاً حين تكلم عن النوع السابع عشر من علوم الحديث وهو: **"الأفراد"** قال: (وهو أقسام: تارة ينفرد به الراوي عن شيخه، كما تقدم، أو ينفرد به عن أهل قطر، كما يقال: تفرد به أهل الشام أو العراق أو الحجاز أو نحو ذلك، وقد يتفرد به واحد منهم فيجتمع فيه الوصفان)[١٠].

وفي الحقيقة أن تلك الأقسام ترجع إلى القسمين السابقين، وهو ما يدلُّ عليه كلام ابن كثير دلالة واضحة.

هذا من الناحية النظرية في كتب المصطلح، أما من الناحية التطبيقية فإن بعض الباحثين حين استقرأ مصطلح التفرُّد تبيَّن له أن العلماء قد استعملوه في المعاني التالية:

أولاً: التفرُّد المطلق بأصل الحديث.

ثانيًا: التفرُّد الواقع في السند أيًّا كان موقع هذا التفرد، ومنه ما يتفرد به الراوي عن شيخ معين ولا يروي عنه غيره، وقد يعرف هذا الشيخ أو يكون مجهولاً.

---

(١) "كتاب العين" (٢٤/٨).
(٢) "لسان العرب" (٣٣١/٣).
(٣) "التفرُّد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله أو رده" (ص٨٥).
(٤) لو قال: (الحديث الذي يأتي...) لكان أولى.
(٥) "التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله أو رده" (ص٩٠).
(٦) "علوم الحديث" لابن الصلاح(ص٥١).
(٧) "النكت على كتاب ابن الصلاح" (٧٠٣/٢).
(٨) "منهج النقد في علوم الحديث" (ص٤٠٠).
(٩) كتاب : "التفرُّد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله أو رده. دراسة نظرية تطبيقية" (ص١١-١٢١).
(١٠) "اختصار علوم الحديث" (ص١٦٩-١٧٠).

ثالثًا: أن ينفرد الراوي بزيادة في سند الحديث أو متنه، وسيأتي إن شاء الله مثالٌ على هذا مما حكم أبو داود بتفرُّد بعض الرواة بشيء من متنه.

رابعًا: مخالفة الراوي لغيره من الرواة سواء في المتن أو السند، سماها المحدثون تفردا إذا لم يتابعه غيره من الرواة، وقد يطلقون التفرد على المخالفة وإن تابعه غيره لضعف تلك المتابعة أو تيقن خطئها أو وهم الراوي فيها.

خامسًا: تفرد أهل بلد برواية حديث، ولا يعرف الحديث إلا من رواة ذلك البلد، وهذا هو الذي موضوع البحث الذي بين أيدينا.

سادسًا: التفرد بنسخة من السند بأن لايروي بهذا السند غير هذا الراوي[1].

(١) "التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله أو رده" (ص٨٩-٩٠).

المطلب الثاني: المؤلفات في الأفراد والتفرُّد:

١- التفرُّد في السنن، لأبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، وموضوعه تفرُّد أهل الأمصار بالسنن[١]. والكتاب مفقود، وقد نقل عنه المزي في تحفة الأشراف؛ ومن ذلك قوله: (... قال أبو داود في كتاب **"التفرد"**: لم يتابع أحد محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبيّ (ﷺ)، ورووه فعل ابن عمر. قال: وروى أيوب ومالك وعُبَيد الله وقيس بن سعد ويونس الأيلي وابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه تيمم ضربتين للوجه واليدين إلى الموفقين. قال أبوداود: جعلوه فعل ابن عمر. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثًا منكرًا في التيمم)[٢].

ونقل منه ابن حجر في **"تهذيب التهذيب"**[٣].

٢- **"المفاريد عن رسول الله (ﷺ)"** لأبي يعلى: أحمد بن علي الموصلي، وهو مطبوع.

٣- **"الغرائب والأفراد"** لأبي الحسن: علي بن عمر الدارقطني، ولم يطبع الكتاب، لكن طبع ترتيب أبي الفضل ابن طاهر له حيث أسماه: **"أطراف الغرائب والأفراد"**[٤].

المبحث الثالث

دراسة الأحاديث التي حكم أبو داود في "سننه" بتفرد أهل جهة بها

الحديث الأول: قال أبو داود: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ». ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ قَالَ: «وَلاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ، وَلاَ يَخْتَصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ». **قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ يَشْرَكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ).**

تخريج الحديث:

الحديث مداره على يزيد بن شريح واختلف عنه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: روي عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان.

أخرجه أحمد في **"المسند"** (٣٧/٩٦ح٢٢٤١٥)، وأبو داود في **"سننه"**، كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن (ح٩٠)، والترمذي في **"جامعه"**، كتاب الصلاة، باب كراهية أن يخص الإمام نسه بالدعاء (ح٣٥٧) من طريق إسماعيل بن عياش.

وأخرجه ابن ماجه في **"سننه"**، كتاب إقامة الصلاة، باب لا يخص الإمام نفسه بالدعاء (ح٩١٣)، والبزار في **"مسنده"** (١٠/١١٦ح٤١٨٠)، والفسوي في **"المعرفة والتاريخ"** (٢/٢٠٥) من طريق بقية بن الوليد.

كلاهما (إسماعيل بن عياش، وبقية بن الوليد) عن حبيب بن صالح.

والبخاري في **"الأدب المفرد"** (ص٣٧٥ ح ١٠٩٣) من طريق محمد بن الوليد.

كلاهما (حبيب بن صالح، ومحمد بن الوليد) عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان.

الوجه الثاني: روي عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن أبي هريرة.

أخرجه أبو داود في **"سننه"**، في الموضع السابق (ح٩١)، والبيهقي في **"السنن الكبرى"** (٣/١٢٩).

---

(١) "كشف الظنون" (٢/١٤٠٥)، و "الرسالة المستطرفة" (ص١١٤).

(٢) "تحفة الأشراف" (٦/٢٢٦)، وذكره أيضًا في (٥/١٧٥).

(٣) ومن تلك المواضع: (٣/٤١٧)، و (٨/٦٩)، و (١٢/٩٩).

(٤) وفي كتاب "التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله أو رده" (١٩٩-٢٠٠) ذكر بعض المؤلفات في ذلك.

- ١١ -

كلاهما من طريق ثور بن يزيد، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي، عن أبي هريرة به.

على أنه يشار هنا إلى وجود بعض الاختلاف في متن الحديث يوضحه ما ذكره السهارنفوري بقوله: (... فالجملة الثانية منها[1] وهي قوله: "لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم.. إلخ" ليس في حديث حبيب بن صالح، وفي حديث حبيب بن صالح جملة ليست في حديث ثور، وهي قوله: "لا ينظر في قعر بيت.. إلخ"، ففي الحديثين اختلاف باعتبار الألفاظ من التقديم والتأخير والزيادة والنقصان)[2].

الوجه الثالث: روي عن يزيد بن شريح، عن أبي أمامة.

أخرجه أحمد في **"المسند"** (٢١/٤٧٢ ح ٢٢١٥٢)، وأحمد بن منيع في **"مسنده"** -كما في إتحاف الخيرة المهرة (٢/٨٧ ح ١٠٩٠)، والطبراني في **"المعجم الكبير"** (٨/١٠٥ح٧٥٠٧)، وابن عساكر في **"تاريخ دمشق"** (٦٥/٢٣٥).

جميعهم من طريق معاوية بن صالح، عن السفر بن نسير، عن يزيد بن شريح، عن أبي أمامة به.

قال الترمذي بعد إخراج الحديث: (وقد روي هذا الحديث عن معاوية بن صالح، عن السفر بن نسير، عن يزيد بن شريح، عن أمامة، عن النبي (ﷺ)، وروي هذا الحديث عن يزيد بن شريح عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ). وكأن حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسنادًا وأشهر).

دراسة حكم أبي داود:

يرى أبو داود أن الحديث من سنن أهل الشام التي لم يشركهم فيها أحد وبالنظر في حديثي ثوبان وأبي هريرة يتبين لنا أن مدارهما على يزيد بن شريح الحمصيُّ، عن أبي حي: شداد بن حيٍّ الحمصي المؤذن وكلاهما شاميٌّ[3].

وبالنظر أيضًا فيمن دون يزيد بن شريح فإنه قد روى عنه حديث **ثوبان** كل من: حبيب بن صالح الطائي الحمصي[4]، ومحمد بن الوليد الحمصي[5].

ورواه عن حبيب بن صالح: إسماعيل بن عياش، وبقية بن الوليد وهما حمصيَّان أيضًا[6].

---

(١) أي من حديث ثور بن يزيد.
(٢) "بذل المجهود في حل أبي داود" (٢٣٧/١).
(٣) "تقريب التهذيب"(ص٦٠٢رقم ٧٧٢٨)، و(ص٢٦٤رقم٢٧٥٣).
(٤) "تقريب التهذيب" (ص٥٢٨رقم٦٥٩٨).
(٥) "تقريب التهذيب" (ص٥١١رقم٦٣٧٢).
(٦) "بذل المجهود في حل أبي داود" (٢٣٧/١).

ورواه عن بقية: محمد بن المصَّفى الحمصي(١).

وروى حديث إسماعيل بن عياش: الحكم بن نافع وهو حمصي(٢)، ومحمد بن عيسى بن القاسم دمشقي(٣)، وعلي بن حجر السعديُّ وهو عراقيٌّ ثم سكن مرو(٤).

ويتبين أن إسناد أبي داود- أي في حديث ثوبان- جميعهم شاميُّون- وكذلك جميع رواة حديث ثوبان شاميون عدا علي بن حجر –عند الترمذي-

وروى عنه حديث أبي هريرة: ثور بن يزيد الحمصي(٥).

وأما حديث أبي أمامة فرواه عن يزيد بن شريح: السفر بن نسير: وهو حمصيٌّ(٦).

ويتبين أن مدار الحديث على الشاميين؛ إذ تفردوا به تفردًا مطلقًا من أصل السند.

الحديث الثاني: قال أبو داود:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ (ﷺ) خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. قَالَ مُسَدَّدٌ: عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: **(هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ).**

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في **"المسند"** (٨٣/٣٨ ح ٢٢٩٨١)، ومن طريقه المزي في **"تهذيب الكمال"** (٤٨٢/٥)، أبو داود في **"سننه"**، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (ح ١٥٥)، وابن ماجه في **"السنن"**، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين (١٨٢/١ ح ٥٤٩)، والترمذي في **"جامعه"**، كتاب الأدب، باب ما جاء في الخف الأسود (١٢٤/٥ ح ٢٨٢٠)، والبزار في **"مسنده"** (١٣٨/٢ ح ٤٣٩٣)، والروياني في **"مسنده"** (٨٢/١ ح ٤٦)، وابن عدي في **"الكامل"** (١٠٨/٣). **جميعهم من طريق وكيع بن الجراح.**

والدوري في **"تاريخ ابن معين"**(٣٧٠/٤)، ومن طريقه البيهقي في **"السنن الكبرى"**، كتاب الطهارة، باب الخف الذي مسح عليه رسول الله (ﷺ) (٢٨٢/١)، وابن عساكر في **"تاريخ دمشق"** (٢٠٧/٤) ووقع فيه خطأ تسمية **"حجير"**: محمد،

أخرجه العقيلي في **"الضعفاء"** (٤٤/٣ ح ٥٦١، والبيهقي في **"السنن الكبرى"**، الموضع السابق (٢٨٢/١)، من طريق **أبي نعيم الفضل بن دكين.**

وأبو الشيخ في **"أخلاق النبي"** (٣٢٢/٢ح٣٧٥)، وفي **"طبقات المحدثين بأصبهان"** (١٣٤/٢ح٤٣٩)، ومن طريقه البغوي في **"شرح السنة"** (٧٢/١٢).

والدارقطني في **"المؤتلف والمختلف"** (١٠/٣) جميعهم **من طريق عبيد الله بن موسى.**

وذكر الترمذي في الموضع المتقدم من **"جامعه"** أن **محمد بن ربيعة** رواه كذلك.

أربعتهم: (الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، وعبيدالله بن موسى، ومحمد بن ربيعة)، عن دلهم بن صالح، عن حُجير بن عبدالله، عن ابن بريدة، عن أبيه....

دراسة حكم أبي داود:

(١) "تقريب التهذيب" (ص٥٠٧رقم٦٣٠٤).
(٢) "تقريب التهذيب" (ص١٧٦رقم١٤٦٤).
(٣) "تقريب التهذيب" (ص٥٠١رقم٦٢٠٩).
(٤) "الأنساب" للسمعاني (١٤٥/٣).
(٥) "تقريب التهذيب" (ص١٣٥رقم٨٦١).
(٦) "تقريب التهذيب" (ص١٠٩رقم٤٧٣)، و "الأنساب" للسمعاني (١١٩/٥).

يرى أبو داود أن هذا الحديث تفرَّد به أهل البصرة، ولكن تقدَّم في التخريج أن جميع الطرق تجتمع عند دلهم بن صالح فقد تفرَّد به عن حجير بن عبدالله، وحجير تفرَّد به عن ابن بريدة، وابن بريدة تفرَّد به عن أبيه.

ولكن بالنظر في تراجم رواة أبي داود نفسه نجد أنهم ليس كلهم بصريون، وهذا توضيح لبلدانهم:

١- مسدد بن مسرهد البصري[١].

٢- أحمد بن عبدالله بن أبي شُعيب الحرَّاني[٢].

٣- وكيع بن الجرَّاح الرؤاسي الكوفي[٣].

٤- دَلْهَم بن صالح الكِندي الكوفي[٤].

٥- حجير بن عبدالله الكندي، والذي يغلب على الظنِّ أنه كوفيٌّ أيضًا.

٦- عبدالله بن بريدة بن الَحُصيب الأسلمي المروزي[٥].

فيتبين من خلال ما تقدم أنه ليس فيهم بصريٌّ إلا مسدد.

وبالنظر أيضًا فيمن دون دَلهم بن صالح فإنه لم يتفرد به واحد عنه بل رواه عنه أربعة هم: وكيع بن الجراح، والفضل بن دكين، وعبيد الله بن موسى، ومحمد بن ربيعة.

وبالنظر أيضًا في رواية مسدد –وهو بصري كما تقدم- فإنه لم ينفرد بها عن وكيع بل تابعه: أحمد بن أبي شعيب الحرَّاني، وعلي بن محمد الطنافسي وهو كوفي[٦]-عند ابن ماجه- وهناد بن السري وهو كوفي -عند الترمذي- وعمرو بن علي وهو بصريٌّ –عند الروياني-

بقي أن يشار إلى أن أبا داود لا يخفى عليه مثل هذا؛ ولذا فإنه من الممكن أن يكون لتعدد نسخ أبي داود أثرٌ في ذلك؛ لاحتمال أن يكون أراد حديثًا قبل هذا أو بعده فوضع كلامه في غير محلّه.

على أن السيوطي رجَّح أن الذي تفرد به أهل الكوفة فقال: (فالصواب أن يقال هذا مما تفرد به أهل الكوفة أي لم يروه إلا واحد منهم) [٧].

الحديث الثالث: قال أبو داود:

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ فِي الإِسْلاَمِ فَأَهَمَّنِي دِينِي فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فَقَالَ أَبُوذَرٍّ: إِنِّي اجْتَوَيْتُ[٨] الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بِذَوْدٍ[٩] وَبِغَنَمٍ فَقَالَ لِي: « اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا ». قَالَ حَمَّادٌ: وَأَشُكُّ فِي «أَبْوَالِهَا». هَذَا قَوْلُ حَمَّادٍ. فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَنُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ فِي رَهْطٍ[١٠] مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «أَبُوذَرٍّ». فَقُلْتُ: نَعَمْ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ». قُلْتُ: إِنِي كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَنُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بِمَاءٍ فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ يَتَخَضْخَضُ مَا هُوَ بِمَلآنَ، فَتَسَتَّرْتُ إِلَى بَعِيرِي فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى

---

(١) "تقريب التهذيب" (ص٥٢٨ رقم ٦٥٩٨).
(٢) المرجع السابق (ص٨١ رقم ٥٧).
(٣) السابق (ص٥٨١ رقم ٧٤١٤).
(٤) السابق (ص٢٠١ رقم ١٨٣٠).
(٥) "تقريب التهذيب" (ص ٢٩٧رقم ٣٢٢٧).
(٦) "تهذيب الكمال" (٥٤/٢٦).
(٧) "عون المعبود" (١٨٠/١).
(٨) يقال: "اجتويت البلد": إذا كرهتها وإن كانت موافقة لك في بدنك، "غريب الحديث" للقاسم بن سلام (١٧٤/١).
(٩) "الذود": القطيع من الإبل من الثلاث إلى العشر، "غريب الحديث" لابن الجوزي (٣٦٦/١).
(١٠) "الرهط": ما بين الثلاثة إلى العشرة، "غريب الحديث" لابن الجوزي (٤٢٣/١).

عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ لَمْ يَذْكُرْ « أَبْوَالَهَا ». قَالَ أَبُودَاوُدَ: **(هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَيْسَ فِي أَبْوَالِهَا إِلاَّ حَدِيثُ أَنَسٍ تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ)**.

تخريج الحديث:

الحديث الذي أورده أبو داود مداره على أبي قلابة، وقد روي عنه على عدة أوجه:

الوجه الأول: رواه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر.

الوجه الثاني: روي عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن عمر بن بجدان، عن أبي ذر(١).

أخرجه أحمد في **"المسند"** وأحمد (٢٩٧/٣٥ ح ٢١٣٧١) عن عبدالرزاق، وأحمد أيضًا (٤٤٨/٣٥ ح ٢١٥٦٨) عن أبي أحمد الزبيري، والدارقطني في **"سننه"**، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة (٣٤٤/١ ح ٧٢١) من طريق مخلد بن يزيد.

ثلاثتهم (عبدالرزاق، وأبو أحمد الزبيري، ومخلد بن يزيد) **عن سفيان الثوري.**

وأخرجه الدارقطني أيضًا (٣٤٧/١ ح ٧٢٤) من طريق **يزيد بن زريع.**

كلاهما (سفيان الثوري، ويزيد بن زريع) عن عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان به..

وفي رواية أحمد الأولى الجمع بين رواية خالد الحذاء ورواية أيوب لكنَّ فيها التفريق: فرواية خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، ورواية أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل..

وفي رواية الدارقطني الأولى الجمع بينهما على أن روايتهما جميعًا، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان.

وليس في شيءٍ من الروايات ذكر الأبوال والألبان.

الوجه الثالث: روي عن الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل لم يسم، عن أبي ذر.

أخرجه الطيالسي في **"مسنده"** (٣٨٩/١ ح ٤٨٦)، وأبو داود في **"سننه"**، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم (ح ٣٣٣)، ومن طريقه البيهقي في **"السنن الكبرى"**، كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء ومعه أهله فيصيبها إن شاء الله تم يتيمم (٢١٧/١).

جميعهم من طريق حماد بن سلمة، ووقع في رواية الطيالسي الجمع بين حماد بن زيد مع حماد بن سلمة.

وفي رواية الطيالسي ذكر الأبوال وفيها: (ثم سكت أيوب عن أبوالها)

وفي رواية أبي داود: (قال حماد: وأشك في أبوالها).

وأخرجه ابن أبي شيبة في **"المصنف"**، كتاب الطهارة، باب الرجل يُجنب وليس يقدر على الماء (٢٨٦/١ ح ١٦٧٢)، وأحمد في **"المسند"** (٢٣٠/٣٥ ح ٢١٣٠٤) عن إسماعيل بن علية.

وليس في رواية إسماعيل بن علية ذكر الأبوال.

جميعهم (حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وإسماعيل بن علية) عن أيوب وتابع معمرٌ أيوب السختياني أخرج حديثه عبدالرزق في **"المصنف"**، كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء (٢٣٦/١ ح ٩١٢) عن معمر.

كلاهما (أيوب، ومعمر)، عن أبي قلابة.

ووقع في رواية ابن أبي شيبة، وأحمد: (عن رجل من بني عامر)، وفي رواية عبدالرزاق: (عن رجل من بني قشير).

ولم يرد ذكر الشرب من أبوالها إلا في رواية حماد بن سلمة وحماد بن زيد، وفي رواية حماد سلمة الشك كما تقدم، وفيها أيضًا سكوت أيوب كما تقدم في رواية الطيالسي.

وذكر الدارقطني أن كلاً من:معمر، وعبيد الله بن عمرو، وعبدالوهاب الثقفي، ووهيب رووه عن أيوب على هذا الوجه.

الوجه الرابع: روي عن الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ذر

ذكر الدارقطني في العلل (٢٥٣/٦) أن هذا الوجه رواه أبو أحمد الزبيري، وعبدالغفار بن الحسن عن الثوري به.

وذكر أيضًا (٢٥٤/٦) أن ابن عيينة رواه عن أيوب على هذا الوجه.

---

(١) جمعت بين هذين الوجهين وذلك لأن بعض الأئمة جمعوا بين رواية خالد، ورواية أيوب، ونبهت عليه في موضعه.

الوجه الخامس: روي عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن أبي ذر.

أخرجه الدارقطني في "**السنن**"، كتاب الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة (٣٤٧/١ح٧٢٣) من طريق خلف بن موسى العمي، عن أبيه، عن أيوب.

الوجه السادس: روي عن قتادة، عن أبي قلابة، عن رجل من بني قشير مرسلاً.

أخرجه الدارقطني أيضًا، الموضع السابق (٣٤٧/١ح٧٢٦) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر[١].

ورجَّح الدارقطني رواية خالد الحذاء، ولكن رواية أيوب السختياني-وهي الرواية على الوجه الثالث المتقدم- لا تعارضها؛ لأن الرجل المبهم هو: عمرو بن بجدان.

وأما رواية (الأبوال والألبان) فهي من رواية حماد بن سلمة، وحماد بن زيد دون بقية الرواة عن أيوب وهم: (**معمر، وعبيد الله بن عمرو، وعبدالوهاب الثقفي، ووهيب، وإسماعيل بن علية).**

مع أن فيها شك حماد بن سلمة، وتوقف أيوب عن روايتها أصلاً كما تقدم.

وعلى هذا فإنها لا تصحُّ: للشك، ولرواية الجمع بخلافها، ولحكم أبي داود بعدم ثبوت رواية الأبوال.

دراسة حكم أبي داود:

حكم أبو داود أن حديث أبا ذر لم تثبت فيه لفظة: (وأبوالها)، ولكنَّها ثابتة في حديث أنس (ﷺ)، ويرى أنه مما تفرَّد به أهل البصرة، وقد ثبت مما تقدم أنها لا تصح في الحديث السابق.

وكلام أبي داود يشيرُ بذلك إلى ما رواه أنس بن مالك (ﷺ): (قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ[٢] عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ) كَانُوا فِي الصُّفَّةِ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَبْغِنَا رِسْلاً، فَقَالَ: مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلاَّ أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللهِ فَأَتَوْهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ (ﷺ)، الصَّرِيخُ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ[٣] يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا).

قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ)[٤].

وأنسٌ قد نزل البصرة[٥]، وقد روى الحديث عن أنس جماعة من أصحابه، والذين رووه بإثبات أمر النبي (ﷺ) للعرنيين بشربِ أبوال الإبل منهم ستةٌ:

١- قتادة بن دعامة السدوسي البصريُّ[٦].

---

(١) وقع في المطبوع: (عن رجاء بن عامر) وهو خطأ نبه عليه محققو المسند (٢٣١/٣٥).

(٢) قبيلة من تيْم الرَّباب، وهي قبيلة عدنانية. "فتح الباري" لابن حجر (٣٣٧/١).

(٣) (الحرة: أرض ذات حجارة سود). "غريب الحديث" لابن سلاَّم (٢٠٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري في مواضع منها: كتاب الجهاد، باب إذا أحرق المشرك المسلم هل يحرق؟ (ح٣٠١٨)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات (ح١٦٧١رقم٩).

(٥) "تهذيب الكمال" (٣٥٣/٣رقم ٥٦٨).

(٦) "الأنساب" للسمعاني (٢٣٥/٣).

٢- عبدالعزيز بن صهيب البنانيُّ البصريُّ(١).

٣- حميد بن أبي حميد الطويل البصريُّ(٢).

٤- عبدالله بن زيد الجرميُّ البصريُّ(٣).

٥- معاوية بن قرَّة بن إياس المزنيُّ البصريُّ(٤).

٦- عنبسة بن سعيد بن العاص، أبو خالد القرشيُّ المدنيُّ العامريُّ... قال أبو حاتم: (كان بالشام)(٥).

فجميع الرواة عن أنس بصريُّون عدا عنبسة بن سعيد، ولكن كيف يوجَّه حكم أبي داود؟

والذي يترجح أنه إما أن تكون رواية عنبسة قد خفيت عليه، أو يكون ترجَّح لديه أن عنبسة بن سعيد سكن البصرة فحكم بذلك، ولعلَّ هذا هو الأقرب والله أعلم فيصحُّ بذلك حكم أبي داود بالتفرُّد.

فرواية **"شرب أبوال الإبل"** تفرَّد بها أهل البصرةِ، وهو تفرُّدٌ مطلقٌ من جهة-على القول بأنَّ عنبسة سكن البصرة- وتفرُّد نسبيٌّ بالنسبة للبلدان من جهة أخرى.

وتفرَّد بها من الصحابة أنسٌ (ﷺ)، وقد روي مرسلاً بذكر شرب أبوال الإبل؛ رواه سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب(٦).

الحديث الرابع: قال أبو داود:

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ - الْمَعْنَى- قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ - عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ ». فَلَمَّا نَزَلَتْ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ-يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ- عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى - أَوْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِمَعْنَاهُ زَادَ قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِذَا رَكَعَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ». ثَلاَثًا، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: « سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ». ثَلاَثًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ نَخَافُ أَنْ لاَ تَكُونَ مَحْفُوظَةً. قَالَ **أَبُو دَاوُدَ: انْفَرَدَ أَهْلُ مِصْرَ بِإِسْنَادِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ وَحَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ.**

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في **"المسند"** (٢٨/٦٣٠ح١٧٤١٤)، والدرامي في**"مسنده"** (٢/٨٢٥ح١٣٤٤)، وأبو يعلى في **"مسنده"** (٣/٢٧٩ح١٧٨٣) عن أبي خيثمة، والطحاوي في **"معاني الآثار"** (١/٢٣٥ح١٤١٣) عن عبدالرحمن بن الجارود، وابن حبان في **"صحيحه"**، باب صفة الصلاة، باب ذكر المرء بالتسبيح لله جل وعلا في الركوع والسجود للمصلي في صلاته (٥/٢٢٥ح١٨٩٨) من طريق حبان بن موسى، وابن خزيمة في **"صحيحه"**، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعظيم الرب (ﷻ) في الركوع (١/٣٠٣) من طريق محمد بن المثنى، والطبراني في **"الدعاء"** (ص١٨٠ح٥٣٢) والبيهقي في **"معرفة السنن والآثار"** (٢/٤٤٢ح٣٣٨٧) كلاهما من طريق بشر بن موسى، والحاكم في **"المستدرك"** (١/٣٤٧ح٨١٧) من طريق أبي يحيى بن أبي ميسرة، و(٢/٥١٩ح٣٧٨٣) من طريق السري بن خزيمة، وفي **"السنن الكبرى"** (٢/٨٦) من طريق يعقوب بن سفيان.

---

(١) "تهذيب الكمال" (١٨/١٤٧رقم ٣٤٥٣).

(٢) "الأنساب" للسمعاني (٤/٨٣).

(٣) "تهذيب الكمال" (١٤/٥٤٢رقم ٣٢٨٣).

(٤) "تقريب التهذيب" (ص٥٣٨رقم٦٧٦٩).

(٥) "الجرح والتعديل" (٦/٣٩٨رقم٢٢٢٩)، "التعديل والتجريح" (٣/١١٦٣رقم١١٩٥).

(٦) فصَّلتُ في تخريج هذا الحديث في كتاب "الصحابة والصحبة وشبهات حول عدالة الصحابة وضبطهم عرض ونقد" (٢/١١٨٧-١٢٠١).

جميعهم (أحمد بن حنبل، والدارمي، وأبو خيثمة، وعبدالرحمن بن الجارود، وحبان بن موسى، ومحمد بن المثنى، وبشر بن موسى، وأبو يحيى بن أبي ميسرة، والسري بن خزيمة، ويعقوب بن سفيان) **عن عبدالله بن يزيد المقرئ.**

وأخرجه أبو داود في **"سننه"**، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (ح٨٦٩)، وابن ماجه في **"السنن"**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود (٢٨٧/١ح٨٨٧) كلاهما من طريق **عبدالله بن المبارك.**

وأبو داود (ح٨٧٠)، ومن طريقه البيهقي في **"السنن الكبرى"**، كتاب الصلاة، باب القول في الركوع (٨٦/٢)، والطبراني في **"المعجم الكبير"**(٣٢٢/١٧) من طريق **الليث بن سعد**.

وفي هذه الرواية الزيادة التي أشار أبو داود إلى أنها غير محفوظة.

وفي رواية الطبراني: (عن موسى بن أيوب، عن رجل من قومه، عن عقبة)، وهذا الرجل المبهم جاء في الروايات الأخرى تسميته وهو: إياس بن عامر عم موسى بن أيوب.

وأخرجه الطحاوي في **"معاني الآثار"** الموضع السابق (ح١٤١٤) من طريق **عبدالله بن وهب.**

والطبراني في **"المعجم الكبير"** - الموضع المتقدم- من طريق **عبدالله بن لهيعة.**

جميعهم: (عبدالله بن يزيد المقرئ، وعبدالله بن المبارك، والليث بن سعد، وعبدالله بن وهب، وعبدالله بن لهيعة) عن موسى بن أيوب، عن عمِّه إياس بن عامر الغافقي، عن عقبة بن عامر.

والحديث صحح إسناده الحاكم في المستدرك فقال: (هذا حديث حجازي صحيح الإسناد، وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر و عوف بن مالك عم موسى بن أيوب)، وقال الذهبي: (إياس ليس بالمعروف)[١]

وإياس بن عامر الغافقي لم يرو عنه سوى ابن أخيه موسى بن أيوب، وذكره ابن حبان في الثقات[٢]، وقال العجلي: (لا بأس به) [٣]، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحًا ولا تعديلاً[٤].

والذي يظهرُ أن الحديث حسنٌ والله أعلم[٥].

دراسة حكم أبي داود:

يرى أبو داود أن الحديث تفرَّد به أهل مصر، وبالنظر في تراجم الرواة نجد أن مدار الحديث فمن فوقه مصريُّون:

١- موسى بن أيوب بن عامر الغافقيُّ المصريُّ[٦].

٢- إياس بن عامر الغافقيُّ المصريُّ[٧].

٣- عقبة بن عامر بن عبس الجهنيُّ، تحول إلى مصر[٨].

فيصحُّ ما ذهب إليه أبو داود.

وهذا التفرُّد تفرُّد مطلقٌ حيث لم يشارك موسى بن أيوب فيه أحد، وهو أيضًا تفرُّد نسبيٌّ بالنسبة إلى أهل البلاد؛ إذ تفرَّد به أهل مصر.

الحديث الخامس: قال أبو داود:

---

(١) "المستدرك" (٣٤٧/١).
(٢) (٣٣/٤رقم ١٧١٢).
(٣) "الثقات" (٢٣٩/١رقم١٣١).
(٤) "الجرح والتعديل" (٢٨١/٢رقم١٠١٢).
(٥) رجح محققو "المسند" (٦٣٠/٢٨) أنه قابل للتحسين.
(٦) "تقريب التهذيب" (ص٥٤٩رقم٦٩٤٧).
(٧) "الأنساب" للسمعاني (٢٧٦/٤).
(٨) "تهذيب الكمال" (٢٠٤/٢٠).

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ - الْمَعْنَى - قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ - قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ - قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا[١] مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا[٢] الأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَتَ عَنْهَا الدَّمَ وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ ثُمَّ أُتِىَ بِرَاحِلَتِهِ فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ[٣] أَهَلَّ بِالْحَجِّ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى أَبِى الْوَلِيدِ قَالَ ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ بِيَدِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَمَّامٌ قَالَ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا بِإِصْبَعِهِ. **قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الَّذِى تَفَرَّدُوا بِهِ).**

(١) قال أبو عبيد: (قال الأصمعي: أضل الإشعار العلامة يقول: كان ذلك إنما يفعل بالهدى ليعلم أنه قد جعل هديًا) "غريب الحديث" (٦٥/٢).
(٢) جانب سنام الناقة.
(٣) (هي الأرض الملساء التي دون ذي الحليفة في طريق مكة) "فتح الباري" لابن حجر (٩١/١).

تخريج الحديث:

- **هذا الحديث رواه شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس، وقد رواه عن شعبة جماعة من أصحابه هم:**

١- هشيم بن بشير:

أخرج حديثه سعيد بن منصور في "**سننه**"، ومن طريقه أبو عوانة في المسند (٤٢٧/٢ ح٣٧٠٢). ،وأخرجه أحمد في المسند (٣٥٣/٣ح١٨٥٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في "**التحقيق في أحاديث الخلاف**" (١٥٧/٢)، وأخرجه النسائي في "**السنن الكبرى**"، كتاب الحج، باب سلت الدم (٣٥٩/٢).

٢- عفان بن مسلم الصفار:

وأخرج حديثه أحمد في "**المسند**" (١٤٦/٤ح٢٢٩٦).

٣- بهز بن أسد:

وأخرج حديثه أحمد في "**المسند**" (٣٢٠/٤ح٢٥٢٨)

٤- حجاج بن محمد المصيصي:

وأخرج حديثه أيضًا أحمد في "**المسند**" (٢٤٢/٥ح٣١٤٩)، وأبو عوانة في "**المسند**" (٤٢٧/٢ح٣٧٠٢).

٥- أبو الوليد الطيالسي:

وأخرجه الدارمي في "**مسنده**" (٩١/٢ح١٩١٢)، وأبو داود في "**سننه**"، كتاب المناسك، باب في الإشعار، وأبو عوانة في "**مسنده**" الموضع السابق، والطبراني في "**المعجم الكبير**" (٢٠٤/١٢)، وابن حبان في "**صحيحه**"، كتاب الحج، باب الهدي (٣١٤/٩ح٤٠٠٢)، وابن عبدالبر في "**التمهيد**" (٢٣٠/١٧).

٦- محمد بن أبي عدي:
أخرج حديثه مسلم في "**صحيحه**"، كتاب الحج (ح١٢٤٣رقم٢٠٥)، وأبو نعيم في "**المستخرج**" (٣٤٣/٣).

٧- حفص بن عمر:
وأخرج حديثه أبو داود في "**سننه**"، الموضع السابق، والطبراني في "**المعجم الكبير**" (٢٠٤/١٢)، وابن عبدالبر في "**التمهيد**" (٢٣٠/١٧).

٨- يحيى القطان:
وأخرجه أبو داود في "**سننه**"، (ح١٧٥٥)، ومن طريقه البيهقي في "**السنن الكبرى**"، كتاب الحج، باب الاختيار في التقليد والإشعار (٢٣٢/٥)، وأخرجه النسائي في "**السنن الكبرى**"، كتاب الحج، باب فتل القلائد (٣٦٠/٢)، ومن طريقه ابن حزم في "**حجة الوداع**" (٢٥/١)، وابن خزيمة في "**صحيحه**"، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعظيم الرب (ﷻ) في الركوع (١٥٣/٤ح٢٥٧٥)

٩- علي بن الجعد:
أخرج حديثه البغوي في "**الجعديات**" (٥١١/١ح١٠١١).

١٠- حبَّان بن هلال، وشبابة بن سوَّار، ومسكين بن بكير:
أخرج حديثهم أبو عوانة في "**المسند**"، الموضع السابق.

١١- وهب بن جرير:
وأخرج حديثه أبو عوانة في المسند، الموضع السابق، وابن الجارود في "**المنتقى**" (١١٢/١).

١٢- يحيى بن أبي بكير:
أخرج حديثه البيهقي في "**السنن الكبرى**" (٢٣٢/٥).

- وقد توبع شعبة على رواية الحديث عن قتادة بلفظ الإشعار في الجانب الأيمن؛ تابعة هشامًا الدستوائي:
وأخرج حديثه مسلم في "**صحيحه**" الموضع السابق من طريق **معاذ بن هشام**، والترمذي في "**الجامع**"، كتاب الحج، باب إشعار الهدي (ح٩٠٦)، وابن ماجه في "**السنن**"، كتاب المناسك، باب إشعار البدن (ح٣٠٩٧) من طريق **وكيع بن الجراح**.

- **وتابعه أيضا: همام بن يحيى:**
وتقدم قول أبي داود: (رواه همَّام)، ولم أقف على روايته.

دراسة حكم أبي داود:
يرى أبو داود أن هذه السنَّة (سنَّة الإشعار) مما تفرَّد به أهل البصرة، والذي يظهر أنه أراد الإشعار في الجانب الأيمن.
وأما حكمه بتفرُّد أهل البصرة به فالذي يظهر أنه أراد تفرُّد مدار الحديث، والرواة عنه، فأما من دون الرواة عن المدار فلا يتوجه الحكم بذلك؛ لأن فيهم البصري وغير البصري.
فأما مدار الحديث وهو: قتادة بن دعامة السدوسي فهو بصري[١]، وكذلك شيخه وهو: مسلم بن عبدالله الأعرج البصري[٢].

وأما الرواة عن قتادة فهم: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي البصري[٣]،

(١) "تقريب التهذيب" (ص٤٥٣رقم٥٥١٨).
(٢) "تقريب التهذيب" (ص٦٣٢رقم ٨٠٤٦).
(٣) "تقريب التهذيب" (ص٢٦٦رقم ٢٧٩٠).

وهشام بن عبدالله سنبر البصري الدستوائي[1]، وهمام بن يحيى العوْذي البصري [2]

والذي يتوجه أن هذا فرد مطلق تفرَّد به قتادة، عن أبي حسَّان الأعرج، عن ابن عبّاس، ويمكن أن يطلق عليه أنه فردٌ نسبيٌّ باعتبار أنه لم يروه إلا أهل البصرة فهو فردٌ بالنسبة إلى بلد.

ومثل هذه الصورة الواردة في هذا الحديث حكم ابن الصلاح على ما يشبهها بأنها صورة الفرد المطلق فقال بعد أن تكلم عن بعض الأمثلة: (وليس في شيء من هذا ما يقتضي الحكم بضعف الحديث إلا أن يطلق قائل قوله: تفرد به أهل مكة أو: تفرد به البصريون عن المدنيين أو: نحو ذلك على ما لم يروه إلا واحد من أهل مكة أو واحد من البصريين ونحوه ويضيفه إليهم كما يضاف فعل الواحد من القبيلة إليها مجازا. وقد فعل الحاكم أبو عبد الله هذا فيما نحن فيه فيكون الحكم فيه على ما سبق في القسم الأول والله أعلم) [3].

الحديث السادس: قال أبو داود:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لاَ يَجِدُ الإِزَارَ وَالْخُفُّ لِمَنْ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ». قَالَ **أَبُو دَاوُدَ: (هَذَا حَدِيثُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَرْجِعُهُ إِلَى الْبَصْرَةِ إِلَى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْهُ ذِكْرُ السَّرَاوِيلِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَطْعَ فِي الْخُفِّ).**

تخريج الحديث:

الحديث رواه عن ابن عباس اثنان من أصحابه:

١- جابر بن زيد:

أخرجه أحمد في **"مسنده"** (٣٤٨/٣ح١٨٤٨)، ومسلم في **"صحيحه"**، كتاب الحج (ح١١٧٧).

من طريق هشيم بن بشير.

وأخرجه البخاري في **"صحيحه"**، كتاب الحج، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين(ح١٨٤١)، (ح١٨٤٣)، ومسلم في **"صحيحه"**، كتاب الحج (ح١١٧٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢٦٤/٣ح٢٦٨٨) جميعهم من طريق **شعبة بن الحجاج**.

وأخرجه البخاري في **"صحيحه"**، كتاب اللباس، باب السراويل (ح٥٨٠٤)، وفي باب النعال السبتية وغيرها (ح٥٨٥٣)، ومسلم في **"صحيحه"**، كتاب الحج (ح١١٧٨)، وابن ماجه في**"سننه"**، كتاب المناسك، باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين (ح٢٩٣١)، والنسائي في **"سننه"**، كتاب الحج، باب لبس السراويل لمن لم يجد الإزار (ح٩٦٧٥)، وابن الجارود في **"المنتقى"** (ص١١١ح٤١٧) جميعهم من طريق **سفيان بن عيينة.**

وأخرجه مسلم في **"صحيحه"**، الموضع السابق (ح١١٧٨رقم٤)، وأبو داود في **"سننه"**، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم (ح١٨٢٩)-ومن طريقه ابن عبدالبر في "التمهيد" (١١٣/١٥)- وأخرجه الترمذي في **"الجامع"**، كتاب الحج، باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارًا أو نعلين (ح٨٣٤)، والنسائي في **"السنن الكبرى"**، كتاب الحج، باب الرخصة في لبس السراويل في الإحرام (ح٣٦٥١)، وابن خزيمة في **"صحيحه"** (١٩٩/٤ح٢٦٨١)، وابن حبان في **"صحيحه"** (٩٢/٩ح٣٧٨٠-٣٧٨١)، والطبراني في **"المعجم الكبير"** (١٧٧/١٢ح١٢٨١٠)، وأبو نعيم في **"المستخرج على مسلم"** الموضع السابق.

جميعهم من طريق **حماد بن زيد**.

وأخرجه مسلم في **"صحيحه"**، الموضع السابق (ح١١٧٧)، والترمذي في **"جامعه"**، الموضع السابق، والنسائي في **"السنن الكبرى"**، الموضع السابق (ح٣٦٥٢)، و(ح٣٦٥٩). جميعهم من طريق **أيوب السختياني.**

وأخرجه مسلم في **"صحيحه"**، الموضع السابق من طريق سفيان الثوري، ومن طريق عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج

جميعهم: (هشيم بن بشير، وشعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، وأيوب السختياني، وسفيان الثوري، وعبدالملك بن جريج)، **عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد.**

---

(١) "تقريب التهذيب" (ص٥٧٣رقم٧٢٩٩).

(٢) "تقريب التهذيب" (ص٥٧٤رقم ٧٣١٩).

(٣) "علوم الحديث" (ص١١٥).

٢- سعيد بن جبير:

أخرج حديثه ابن أبي شيبة في **"المصنف"** (١٠١/٤) عن علي بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، **عن سعيد بن جبير.** كلاهما (جابر بن زيد، وسعيد بن جبير) عن ابن عباس به.

وليس في شيءٍ من رواياتهم ذكرُ قطع الخف.

دراسة حكم أبي داود:

يرى أبو داود أن الحديث أصله لأهل مكة، ثم رجع إلى أهل البصرة، وأن جابر بن زيد تفرَّد بذكر (السراويل) يعني في حديث ابن عباس.

وبالنظر في التخريج فإن الحديث رواه: عمرو بن دينار المكي، أبومحمد الأثرم الجمحيُّ[١]، عن جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، أبو الشعثاء البصري[٢]، عن ابن عباس.

ورواه أبو إسحاق: سليمان بن أبي سليمان الشيباني الكوفي[٣]، عن سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي الكوفي[٤]، عن ابن عباس.

وقد حكم صاحب بذل المجهود بانتفاء التفرُّد بثبوت لفظة (السراويل) في رواية ابن أبي شيبة فقال: (وقد أخرج هذا الحديث أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فإن كان فيه ذكر السراويل فلا يصحُّ دعوى تفرُّد جابر بن زيد فيه)[٥]، ولكن لفظة (السراويل) ثابتةٌ في الرواية فصَّح القولُ بأن دعوى التفرُّد ينافيها وجود رواية سعيد بن جبير هذه.

الحديث السابع: قال أبو داود:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنِى عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِىُّ (ﷺ) « الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِى ظَهْرِكَ ». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلاً عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النَّبِىُّ (ﷺ) يَقُولُ: « الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ». فَقَالَ هِلاَلٌ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنِّى لَصَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ فِى أَمْرِى مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِى مِنَ الْحَدِّ فَنَزَلَتْ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ) فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ (مِنَ الصَّادِقِينَ) فَانْصَرَفَ النَّبِىُّ (ﷺ) إِلَيْهِمَا فَجَاءَا فَقَامَ هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِىُّ (ﷺ) يَقُولُ: « اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ ». ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَقَالُوا لَهَا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ فَقَالَتْ لاَ أَفْضَحُ قَوْمِى سَائِرَ الْيَوْمِ. فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِىُّ (ﷺ) « أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ ». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِىُّ (ﷺ) « لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: **(وَهَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَدِيثُ ابْنِ بَشَّارٍ حَدِيثُ هِلاَلٍ).**

تخريج الحديث:

حديث عكرمة عن ابن عباس مداره على عكرمة وروي عنه على وجهين:

الوجه الأول: روي عن عكرمة، عن ابن عباس.

---

(١) "تقريب التهذيب" (ص٤٢١رقم٥٠٢٤).
(٢) "تقريب التهذيب" (ص١٣٦رقم ٨٦٥).
(٣) "تهذيب الكمال" (٤٤٤/١١رقم٢٥٢٥).
(٤) "تهذيب الكمال" (٣٥٨/١٠رقم٢٢٤٥).
(٥) "بذل المجهود في حل أبي داود" (٥٧/٩).

- ٢٣ -

أخرجه البخاري في "**صحيحه**"، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة (ح٢٦٧١)، وفي كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (ويدرؤ عنها العذاب....) (ح٤٧٤٧)، وفي كتاب الطلاق، باب يبدأ الرجل بالتلاعن (ح٥٣٠٧) عن محمد بن بشار، ومن طريقه البغوي في "**شرح السنة**" (٢٥٩/٩)، وفي "**التفسير**" (١٣/٦).

وأخرجه أبو داود في "**سننه**"، كتاب الطلاق، باب في اللعان (ح٢٢٥٦)، ومن طريقه البيهقي في "**السنن الكبرى**"، كتاب الدعوى والبينات، باب الدليل على أن لغلبة الأشباه تأثيرًا في الأنساب وأن لها حكمًا إذا لم يكن ما هو أقوى منها من فراش وغيره (٢٦٦/١٠)، وفي "**السنن الصغير**"، كتاب الإيلاء، باب اللعان(٤١٣/٦ح٢٧٥٨)، وفي "**معرفة السنن والآثار**" (٣٤٤/١٢). ومن طريقه أيضًا الخطيب في "**الفقيه والمتفقة**" (١٠٦/٢ح٤٥٣)،

وأخرجه الترمذي في "**الجامع**"، كتاب تفسير القرآن، باب سورة النور (ح٣١٧٩)، وابن ماجه في "**سننه**"، كتاب الطلاق، باب اللعان (٦٦٨/١ح٢٠٦٧)، والطحاوي في "**مشكل الآثار**" (٤٠٨/٧ح٢٩٦٢)، والدارقطني في "**سننه**"، كتاب النكاح، باب المهر (٢٧٧/٣ح١٢٢)، والحاكم في "**المستدرك**"، كتاب الحدود(٤١٢/٤ح٨١١١)، والبيهقي في "**السنن الكبرى**"، كتاب اللعان، باب الرجل يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بأن يأتي بأربعة شهود يشهدون عليها بالزنا أو يلتعن (٣٩٣/٧)، وابن الجوزي في "**التحقيق في أحاديث الخلاف**" (٣٠١/٢ح١٧٣١).

جميعهم من طريق هشام بن حسان.

وأخرجه الطيالسي في "**مسنده**" (٣٨٨/٤ح٢٧٩٨)، ومن طريقه البيهقي في "**السنن الكبرى**"، الموضع السابق (٣٩٤/٧)، وأخرجه أحمد في "**المسند**" (٣٣/٤ح٢١٣١)، و(٧٨/٤ح٢١٩٩)، وأبو داود في "**سننه**"، الموضع السابق (ح٢٢٥٦)، والطبري في "**التفسير**" (١١١/١٩).

جميعهم من طريق عباد بن منصور.

كلاهما (هشام بن حسان، وعباد بن منصور)، عن عكرمة، عن ابن عباس به، وبعضهم يرويه مطولاً وبعضهم مختصرا.

الوجه الثاني: روي عن عكرمة مرسلاً.

أخرجه عبدالرزاق في "**المصنف**"، كتاب الطلاب، باب لا يجتمع المتلاعنان أبدًا (١١٤/٧ح١٢٤٤٤) عن معمر، وأحمد في "**المسند**" (٢٧٤/٤ح٢٤٦٨) من طريق جرير، والطبري في "**تفسيره**" (١١٠/١٩) من طريق ابن علية.

ثلاثتهم: (معمر، وجرير، وابن علية) عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن عكرمة مرسلاً.

والراجح من هذين الوجهين هو الوجه الأول، وهذا ما حكم به البخاري فيما نقله عنه الترمذي حيث قال: (فسألتُ مُحمدًا عنه وقلت: روى عباد بن منصور هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس مثل حديث هشام، وروى أيوب عن عكرمة أن هلال بن أمية مرسلاً فأي الروايات أصح؟ فقال: حديث عكرمة عن ابن عباس هو محفوظ، ورآه حديثا صحيحًا) [1].

دراسة حكم أبي داود:

يرى أبو داود أن هذا الحديث مما تفرَّد به أهل المدينة، والذي يظهر أنه يعني حديث ابن عباس، فهو تفرُّد نسبيٌّ بالنسبة إلى حديث ابن عباس دون حديث غيره؛ لأنه قد رواه أنسٌ وغيره.

ولكن عكرمة تفرَّد به تفرُّدًا مطلقًا؛ إذ لم يروه عنه سواه.

وهذا يصدقُ على مدار الحديث وهو عكرمة فإنه مدنيٌّ كما تقدم، فالحديث تفرَّد به أهل المدينة، أي واحدٌ منهم وهو عكرمة.

الحديث الثامن: قال أبو داود:

(١) "علل الترمذي" (ص١٧٥).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النُّعْمَانِ حَدَّثَنِى قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) « كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا مِمَّا **تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْيَمَامَةِ.**

التخريج:

الحديث مداره على عبدالله بن النعمان، ورواه عنه اثنان:

١- ملازم بن عمرو اليمامي:

أخرج حديثه ابن أبي شيبة في "**المصنف**"، كتاب الصيام، ما قالوا في الفجر ما هو؟ (٢٦/٢)، وأبو داود في "**سننه**"، كتاب الصوم، باب وقت السحور (ح٢٣٥٠)، والترمذي في "**جامعه**"، كتاب الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر (ح٧٠٥)، وابن خزيمة في "**صحيحه**"، كتاب الصيام، باب الدليل على أن الفجر الثاني الذي ذكرناه هو البياض المعترض(٢١١/٣)، والطحاوي في "**معاني الآثار**" (٥٤/٢)، والطبراني في "**الكبير**" (٣٩٤/٧)، والدراقطني في "**سننه**"، كتاب الصيام، باب في وقت السحر (١٦٦/٢)، والضياء المقدسي في "**المختارة**" (١٥٨/٨ح١٦٨)، والمزي في "**تهذيب الكمال**" (٢٢٢/١٦).

وقال الترمذي: (وفي الباب عن عدي بن حاتم، و أبي ذر، وسمرة، قال أبوعيسى: حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه).

٢- محمد بن جابر الحنفي:

أخرج حديثه أحمد في "**المسند**" (٢١٨/٢٦ح١٦٢٩١) عن موسى بن داود الضبي، عنه. ولفظ حديثه: (لَيْسَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلَ فِي الأُفُقِ وَلَكِنَّهُ الْمُعْتَرِضُ الأَحْمَرُ).

دراسة حكم أبي داود:

تبيَّن مما تقدم أن مدار الحديث عبدالله بن النعمان وهذا بيان موطنه وموطن من فوقه، وموطن الرواة عنه:

فعبدالله بن النعمان: هو السحيميُّ اليماميُّ[١]، وقيس: هو ابن طلق بن علي الحنفيُّ اليماميُّ[٢].

وأما الرواة عن عبدالله بن النعمان فهم:

ملازم بن عمرو بن عمرو بن عبدالله اليماميُّ[٣]، ومحمد بن جابر بن سيار بن طارق الحنفيُّ اليماميُّ.

وأما الرواة عنهما: فبالنسبة لمحمد بن جابر لم أقف على من روى عنه هذا الحديث سوى موسى بن داود الضبيُّ وهو بغدادي[٤]، وأما الرواة عن ملازم فليس فيهم يماميٌّ.

فترجح بذلك أن أبا داود أراد تفرُّد مدار الحديث فمن فوقه، وكذلك الرواة عن المدار، وكلُّهم يماميون كما تقدم، وأما الرواة عمَّن دون الرواة عن المدار فالذي يظهر أنه لم يقصدهم يدلُّ لذلك أنه أخرج الحديث من رواية محمد بن عيسى الطبَّاع وهو شاميٌّ وليس من أهل اليمامة[٥].

وحديث طلق بن عليٍّ المتقدم له شواهد كما ذكر الترمذي فيما تقدم.

الحديث التاسع: قال أبو داود:

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ):« يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي فَلاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ ». قَالَ أَبُودَاوُدَ: (**تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مِصْرَ**).

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في "**مسنده**" (٤٤٥/٣٥ح٢١٥٦٣)، ومسلم في "**صحيحه**"، كتاب الإمارة (ح١٨٢٦رقم١٧)، والبزار في "**المسند**" (٤٣٥/٩)، والنسائي في "**السنن الكبرى**"، كتاب الوصايا، باب النهي عن الولاية على مال اليتيم

(١) "تقريب التهذيب" (ص٣٢٦رقم ٣٦٦٦).
(٢) "تقريب التهذيب" (ص٤٥٧ح٥٥٨٠).
(٣) "تقريب التهذيب" (ص ٥٥٥رقم ٧٠٣٥).
(٤) "تقريب التهذيب" (ص ٥٥٠رقم ٦٩٥٩).
(٥) "تهذيب الكمال" (ص ٢٥٩/٢٦).

(١١٢/٤ح٦٤٩٤)، وأبو عوانة في "**المسند**" (٣٧٩/٤)، والحاكم في "المستدرك"، كتاب الأحكام (١٠٣/٤ح٧٠١٧)، والبيهقي في "**شعب الإيمان**"، التاسع والأربعون من شعب الإيمان، فصل في كراهية الإمارة لمن كان ضعيفًا يخاف أن لا يؤدي فيها الأمانة (٤٥/٦)، وفي "**السنن الصغرى**"، كتاب آداب القاضي، باب أدب القاضي وفضله (٦/٩ح٤١٤٨).

جميعهم من طريق أبي **عبدالرحمن المقرئ-عبدالله بن يزيد- عن سعيد بن أبي أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن سالم بن أبي سالم الجيشاني، عن أبيه،** عن أبي ذر (ﷺ)، ولفظ مسلم: (يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّى أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّى أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي لاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ).

وذكر الدارقطني في هذا الإسناد اختلافًا فقال: (يَرويهِ عُبَيد الله بن أبي جَعفَرٍ المِصريُّ، واختُلِف عَنهُ؛ فَرَواهُ سَعِيد بن أبي أيُّوب، عَن عُبَيدِ الله بن أبي جَعفَرٍ، عَن سالِمِ بن أبي سالِمٍ الجَيشانِيِّ، عَن أبيهِ، عَن أبي ذَرٍّ وَخالَفَهُ عَبد الله بن لَهيعَة، فَرَواهُ عَن عُبَيدِ الله، عَن مُسلِمِ بن أبي مَريَم، عَن أبي سالِمٍ الجَيشانِيِّ، عَن أبي ذَرٍّ، والله أعلَمُ بالصَّواب).

ويتضح من كلام الدارقطني أن ابن لهيعة زاد راويًا، ونقص راويًا: فزاد مسلم بن أبي مريم، وأنقص سالم بن أبي سالم الجيشاني.

ويظهر أن الراجح رواية سعيد بن أبي أيوب المخرَّجة فيما سبق لوجوه:

أولها: أنه ثقة، بينما عبدالله بن لهيعة ضعيف[1].

ثانيًا: إخراج مسلم وجمع من الأئمة لرواية سعيد بن أبي أيوب، وتنكُّبهم لرواية ابن لهيعة.

ثالثًا: لم أقف على الرواية ليتبين: هل صرح ابن لهيعة بالتحديث في موضع الزيادة لتقبل روايته أم لا.

وأخرجه الطيالسي في "**مسنده**" (٣٩١/١ح٤٨٧) عن سلام بن سليم.

وابن أبي شيبة في "**المصنف**"، كتاب السير، باب في الإمارة(٢١٥/١٢) عن يزيد بن هارون.

ومحمد بن أبي عمر العدني-كما ذكر البوصيرة في "**إتحاف الخيرة**" (٢٤/٥) عن عبدالوهاب الثقفي.

ثلاثتهم: (سلام بن سليم، ويزيد بن هارون، وعبدالوهاب الثقفي)، عن يحيى بن سعيد القطان، عن الحارث بن يزيد أن أبا ذر سأل رسول الله..

وأخرجه أحمد في المسند (٤٠٤/٣٥ح٢١٥١٣) عن حسن بن موسى الأشيب، عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد قال: سمعت ابن حجيرة الشيخ يقول: حدثني من سمع أبا ذكر يقول....

ومسلم في "**صحيحه**"، كتاب الإمارة (ح١٨٢٥رقم ١٦)، والبيهقي في "**السنن الكبرى**"، كتاب آداب القاضي، باب كراهية الإمارة وكراهية تولِّي أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفًا أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطًا (٩٥/١٠) من طريق شعيب بن الليث، والطحاوي بن "**مشكل الآثار**" (٤٥/١) من طريق أبي صالح كاتب الليث.

كلاهما (شعيب بن الليث، وأبو صالح) عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكر بن عمرو، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن ابن حجيرة.

ولفظ حديث مسلم: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةُ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا").

ويلحظ من التخريج الاختلاف عن الحارث بن يزيد على ثلاثة أوجه:

الأول: يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الحارث، عن أبي ذر دون واسطة.

الثاني: يرويه عبدالله بن لهيعة، عن الحارث، عن ابن حجيرة: قال حدثني من سمع أبا ذر، بإبهام راوٍ بين ابن حجيرة وبين أبي ذر.

الثالث: يرويه بكر بن عمرو، عن الحارث، عن ابن حجيرة، عن أبي ذر، عن النبي (ﷺ).

(١) "المجروحين" (١١/٢).

والذي يظهر أن الراجح عن الحارث بن يزيد من هذه الأوجه هو الوجه الأول والثالث، وأما الوجه الثاني فمرجوح لأنه من رواية عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف الحديث كما تقدم.

وأسباب ترجيح الوجهين ما يلي:

أولاً: الوجه الأول من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري وهو من هو في التثبت[١]، كما أن الرواة عنه ثقات[٢]، عدا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي فهو ثقة لكنه تغيَّر قبل موته بثلاث سنين[٣].

ثانيًا: إخراج مسلم للوجه الثالث مما يدلُّ على تقديمه له.

دراسة حكم أبي داود بالتفرد:

والذي يظهر لي أن أبا داود يرى أن الحديث بهذا اللفظ الذي أخرجه في **"سننه"** مما تفرَّد به أهل مصر، دون غيره من الألفاظ فلم يرد بقية ألفاظِ الحديث؛ لا سيما أنه باللفظ الذي رواه – الرواية الأولى وهي رواية **عبدالله بن يزيد المقرئ**- فيه النهي عن تولّي مال اليتيم، وليس ذلك في حديث **الحارث بن يزيد.**

فأما سند أبي داود فإنه من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ وهو مكيٌّ[٤]، **عن سعيد بن أبي أيوب وهو مصري**[٥]، **عن عبيد الله بن أبي جعفر المصري**[٦]، **عن سالم بن أبي سالم الجيشاني المصري**[٧]، **عن أبيه**[٨].

فعلى هذا يكون التفرُّد تفرُّدًا نسبيًّا؛ فإن رواته مصريون من سعيد بن أبي أيوب إلى الراوي عن أبي ذر

ويمكن أن يوجَّه كلامه توجيهًا آخر بأن يقال: لعله أراد أنه لم يروه عن أبي ذر إلا المصريين؛ فإن أبا سالم الجيشاني مصري كما تقدم، وتابعة ابن حجيرة وهو مصريٌّ كذلك، فيكون على هذا تفرُّدًا مطلقًا من أصل السند.

وهنا لطيفة إسنادية: وهي أن إسناد مسلم رواته مصريون كُلُّهم من عبدالملك بن شعيب بن الليث المصري، إلى ابن حجيرة الأكبر الراوي عن أبي ذر.

وعلى كلٍّ فصنيع أبي داود هذا مشكِل، ولا يمكن أن يقال-وهو التوجيه الثالث- أنه أراد أنَّ أكثر رواته مصريِّون؛ لأنه قال: (تفرد به أهلُ مصر)، ولم يقل أكثر رواته من أهل مصر.

الحديث العاشر: قال أبو داود:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحِ بْنِ خُلَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ الْوَاسِطِيُّ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)« مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِ سِنِينَ خَرِيفًا ». قُلْتُ يَا أَبَا حَمْزَةَ وَمَا الْخَرِيفُ قَالَ الْعَامُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: **(وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ الْبَصْرِيُّونَ مِنْهُ الْعِيَادَةُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ).**

تخريج الحديث:

الذي يهمنا هو النظر فيما حكم أبو داود بتفرُّد أهل البصرة به وهو: (العيادة على وضوء) **ومداره على ثابت البناني، ورواه عنه: الفضل بن دلهم، ومعمر بن راشد:**

فأما حديث الفضل بن دلهم فأخرجه أبو داود في **"سننه"**، كتاب الجنائز، باب في فضل العيادة (ح٣٠٩٩) [١].

---

(١) "تقريب التهذيب" (ص٥٩١رقم٧٥٥٩).
(٢) وهم: يزيد بن هارون "تقريب التهذيب" (ص٦٠٦رقم٧٧٨٩)، وسلام بن سليم" تقريب التهذيب" (ص٢٦١رقم ٢٧٠٣).
(٣) "تقريب التهذيب" (ص٣٦٨رقم ٤٢٦١).
(٤) "تقريب التهذيب" (ص٣٣٠ رقم ٣٧١٥).
(٥) المرجع السابق (ص٢٣٣رقم٢٢٧٤).
(٦) المرجع السابق (ص٣٧٠ رقم ٤٢٨١).
(٧) السابق (ص٢٢٦رقم ٢١٧٣).
(٨) السابق (ص٢٤٥رقم ٢٤٥٥).

وأما حديث معمر بن راشد فأخرجه الطبراني في **"المعجم الأوسط"** (١٦٩/٩ح٩٤٤١) من طريق أبي جعفر النفيلي، عن أبي سفيان المعمري، عن معمر عن ثابت البناني، عن أنس به[٢].

دراسة حكم أبي داود:

هذا الحديث تفرَّد به ثابت البناني عن أنس تفرُّدًا مطلقًا فلم يشاركه فيه غيره وثابت بن أسلم البناني بصري، وكذلك الرواة عنه وهم: (الفضل بن دلهم، ومعمر بن راشد) بصريُّون[٣] فلا يمنع من إطلاق وصفِ تفرُّد البصريين به وإن كان من دونهم من الرواة ليسوا كلهم من أهل البصرة فهو تفرُّد مطلقٌ من جهة، وتفرُّد نسبيٌّ من جهة أخرى بالنسبة للبلاد؛ إذ لم يروه إلا أهل البصرة.

الحديث الحادي عشر: قال أبو داود:

حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله (ﷺ) قال: "إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتًا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء"

قال أبو داود: (انفرد أهل مصر بإسناده) [٤].

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في **"سننه"**، كتاب الحمام، أول كتاب الحمام (ح٤٠١١) من طريق زهير، وابن ماجه في **"سننه"**، كتاب الأدب، باب دخول الحمام(ح٣٧٤٨) من طريق يعلى، وعبدة بن سليمان، وجعفر بن عون.

جميعهم: (زهير، ويعلى، وعبدة بن سليمان، وجعفر بن عون) عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن عبدالرحمن بن رافع، عن عبدالله بن عمرو به

والحديث ضعيفٌ: فعبدالرحمن بن زياد بن أنعم ضعَّفه جمعٌ من الأئمة منهم: يحيى القطان، وأحمد، وأبوحاتم، وأبوزرعة، ويحيى بن معين، وكان يحيى القطان، وعبدالرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه[٥]

وحكم ابن حبَّان بضعف الحديث إذا كان من رواية عبدالرحمن بن زياد، عن عبدالرحمن بن رافع حيث قال: (عبد الرحمن بن رافع التنوخي، يروى عن عبد الله بن عمرو، روى عنه المصريون لا يحتج بخبره إذا كان من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى؛ وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله)[٦].

وقال ابن حبان أيضًا: (كان يروى الموضوعات عن الثقات، ويأتي عن الأثبات ما ليس من أحاديثهم، وكان يدلس على محمد بن سعيد بن أبى قيس المصلوب) [٧].

---

(١) وفي هذا الإسناد الفضل بن دلهم الواسطي البصري، وقال عنه يحيى بن معين: (صالح الحديث)، وقال مرة: (ضعيف) وقال الإمام أحمد: (ليس به بأس إلا أن له أحاديث)، وقال مرة: (لا يحفظ الفضل بن دلهم) وذكر أشياء أخطأ فيها.
والذي يظهر أنه ضعيف الحفظ فإن وجود الخطأ في حديثه –على قلة حديثه- دليلٌ على عدم الضبط.
"تاريخ بن معين" رواية الدوري (٢٩٥/٣رقم١٣٩٤)، "تهذيب الكمال" (٢٢٢/٢٣-٢٢٠).

(٢) وحديث معمر فيه شيخ الطبراني وهو: يعقوب بن إسحاق بن الزبير الحلبي، قال فيه الهيثمي: (لم أعرفه)، وقال الألباني في "السلسة الضعيفة" (٤٦١٣/١/١٠): (يبدو أنه من شيوخ الطبراني المغمورين غير المشهورين، فلم يذكر له الطبراني إلا عشرة أحاديث، وكأنه لذلك لم يذكره الحافظ المزي في الرواة عن شيخه الأذرمي في ترجمة هذا من "تهذيب الكمال"، ولا وجدت له ذكرا في شيء من كتب الرجال، والله أعلم). وينظر : "إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني" للمنصوري (ص٦٩٧).
فالحديث على هذا لا يصحُّ.

(٣) ينظر تباعًا: "الأنساب" للسمعاني (٣٩٩/١)، و"تقريب التهذيب" (ص٤٤٦رقم ٥٤٠٢)، و "الأنساب" (٤٢٠/٥).

(٤) وردت هذه الزيادة في طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق محمد عبدالعزيز الخالدي.

(٥) "الجرح والتعديل" (٢٣٤/٥رقم١١١١).

(٦) "الثقات" (٩٥/٥رقم٤٠١٨).

(٧) "المجروحين" (٥٠/٢).

دراسة حكم أبي داود:

يرى أبو داود انفراد أهل مصر بهذا الحديث.

وبتأمل الإسناد فإن الحديث مداره على عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الشعباني الإفريقي وهو من أهل مصر [1]، وعبدالرحمن بن رافع التنوخي، مصريٌّ أيضًا[2].

فيصحُّ ما ذكره أبو داود من تفرُّد أهل مصر به عن عبدالله بن عمرو بن العاص وهو تفرُّد مطلقٌ إذ لم يشركهم فيه غيرهم فلم يُتابع عليه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، ولا توبع عليه عبدالرحمن بن رافع.

الحديث الثاني عشر: قال أبو داود:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ (ﷺ) يَكْرَهُ عَشْرَ خِلاَلٍ الصُّفْرَةَ - يَعْنِي الْخَلُوقَ - وَتَغْيِيرَ الثَّيْبِ وَجَرَّ الإِزَارِ وَالتَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحِلِّهَا وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ وَالرُّقَى إِلاَّ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَعَقْدَ التَّمَائِمِ وَعَزْلَ الْمَاءِ لِغَيْرِ أَوْ غَيْرِ مَحِلِّهِ أَوْ عَنْ مَحِلِّهِ وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ. **قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (انْفَرَدَ بِإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ).**

تخريج الحديث:

مدار الحديث على القاسم بن حسَّان وروي عنه على وجهين:

الوجه الأول: رواه عدة رواة، عن الرُّكين بن الربيع، عن القاسم بن حسان، عن عبدالرحمن بن حرملة، عن عبدالله بن مسعود.

وقد رواه عن الرُّكين بن الربيع خمسة من أصحابه هم:

١- قيس بن الربيع:

أخرج حديثه الطيالسي في "**مسنده**" (٣١٢/١ح٣٩٦) عن قيس به

٢- جرير بن عبدالحميد:

أخرجه ابن أبي شيبة في "**المسند**" (١٣٩/١ح١٨٥)، وأحمد في "**المسند**" (٩٢/٦ح٣٦٠٥)، ومن طريقه المزي في "**تهذيب الكمال**" (٦٣/١٧). وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٨٥/٩ح٥١٥١)، والبيهقي في "**السنن الكبرى**"، كتاب النكاح باب من كره العزل (٢٣٢/٧)، وكتاب الضحايا، باب التمائم(٣٥٠/٩).

٣- سفيان الثوري:

وأخرج حديثه أحمد في "**مسنده**" (٣١٥/٦ح٣٧٧٤).

٤- شعبة بن الحجاج:

أخرجه أحمد في "**المسند**" (٢٣٩/٧ح٤١٧٩)، وابن حبان في "**صحيحه**" (٤٩٦/١٢ح٥٦٨٣).

٥- المعتمر بن سليمان:

أخرجه ابن أبي شيبة في "**المسند**" الموضع السابق، وأبو داود في "**سننه**"، كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الذهب (ح٤٢٢٢)، والنسائي في "**السنن الكبرى**"، كتاب الزينة، باب الخضاب بالصفرة (٤١٨/٥ح٩٣٦٣)، وأبو يعلى في "**مسنده**" (٨/٩ ح٥٠٧٤)، وابن حبان في "**صحيحه**" (٤٩٥/١٢ح٥٦٨٢).

الوجه الثاني: رواه قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن القاسم بن حسَّان، عن عبدالرحمن بن حرملة، عن عبدالله بن مسعود به. بإسقاط الرُّكين بن الربيع.

أخرجه الطبراني في "**المعجم الأوسط**" (١٥٦/٩ح٩٤٠٨) من طريق أبي بلال الأشعري، عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين به.

---

(١) "الأنساب" للسمعاني (١٩٧/١).

(٢) "تقريب التهذيب" (ص٣٤٠رقم٣٨٥٦).

ويلحظ الاختلاف عن قيس بن الربيع، فقد رواه الطيالسي، عن قيس بن الربيع على الوجه الأول.
ورواه أبو بلال الأشعري، عن قيس بن الربيع على الوجه الثاني.

والراجح عن قيس الرواية على الوجه الأول؛ لأنها من رواية أبي داود الطيالسي وهو ثقة حافظ[١]، وراوي الوجه الثاني وهو: أبو بلال الأشعري ذكره ابن حبَّان في ثقاته، وضعَّفه الدارقطني[٢]، وعلى كلِّ حالٍ فلا توازن روايته مع رواية الطيالسي.

فالراجح إذًا رواية الحديث على الوجه الأول.

والحديث ضعيف؛ لأن فيه عبدالرحمن بن حرملة وقال فيه علي بن المديني: (عبدالرحمن ابن حرملة روى عنه الركين بن الربيع لا أعلم روى عن عبد الرحمن بن حرملة هذا شيء إلا من هذا الطريق، ولا نعرفه في أصحاب عبدالله)، وقال علي بن المديني أيضًا: (سمعت يحيى يقول: محمد بن عمرو أحب إلي من ابن حرملة، قلت: ليحيى وما رأيت من ابن حرملة؟ قال: لو شئت أن ألقنه أشياء قال يحيى: كان يلقن؟ قال: نعم)

وقال البخاري: (عم القاسم بن حسَّان، عن ابن مسعود (ﷺ)، روى عنه القاسم بن حسَّان، لم يصح حديثه).

وقال أبو حاتم: (ليس بحديثه بأس، وإنما روى حديثًا واحدًا ما يمكن أن يعتبر به، ولم أسمع أحدًا ينكره ويطعن عليه).

وقال ابن أبي حاتم: (وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء وقال أبي: يحول منه).

وذكره ابن حبان في الثقات، [٣]، وقال ابن حجر: (مقبول) يعني إذا توبع وهو هنا لم يتابع على حديثه هذا.

وعلى كلِّ حالٍ فإن الحديث ضعيفٌ حتى وإن حكمنا بأن عبدالرحمن بن حرملة لا بأس به؛ فإن البخاري قد ضعَّف الحديث كما تقدَّم، وقال الذهبي: (وهذا منكرٌ)، ولعلَّ الذي جعل الذهبي يحكم على حديثه بالنكارة أنه ليس في مقام من يحتمل تفرُّده، وقد مرَّ بك أن الأئمة ربما استنكروا بعض أحاديث الثقة فكيف بمن دونه بدرجات كعبدالرحمن بن حرملة.

على أن بعض ما في متن الأحاديث له أحاديث تشهدُ له ليس هذا مجال التفصيل بذكرها.

---

(١) "تقريب التهذيب" (ص٢٥٠ح٢٥٥٠).

(٢) ينظر: "الثقات" لابن حبان(١٩٩/٩)، "لسان الميزان" (٢٢/٧رقم٢٠٧).

(٣) ينظر: "التاريخ الكبير" للبخاري (٢٧٠/٥رقم٨٧٤)، "الثقات" لابن حبان(٩٥/٥رقم٤٠١٧)، " الكامل " لابن عدي (٣١٠/٤)، "الجرح والتعديل" (٢٢٢/٥رقم١٠٥١)، "ميزان الاعتدال" (٢٧١/٤رقم٤٨٥٤)،"تقريب التهذيب" (ص٣٣٩رقم٣٨٤١).

دراسة حكم أبي داود:

حكم أبو داود بتفرُّد أهل البصرة به، ولكن بالنظر في تراجم رواته من مدار الحديث فمن فوقه يتضح أن: القاسم بن حسَّان كوفي[1]، وعبدالرحمن بن حرملة كوفيٌّ أيضًا[2]، بل وابن مسعود (رضي الله عنه) كوفي كذلك كما هو معلوم.

وكذلك الرُّكين بن الربيع: كوفيٌّ أيضًا[3]، وأما أبو حصين الراوي عن القاسم بن حسَّان على الوجه الثاني فلعلَّه عثمان بن عاصم بن حصين الأسديُّ، وهو كوفيٌّ كذلك[4].

فيتبين من خلال ما تقدَّم أن الحديث تفرَّد به أهل الكوفة؛ فمدار الحديث ومن بعده كوفيون، وكذلك الرواة عن المدار كوفيُّون.

وأما حكم أبي داود بتفرُّد أهل البصرة به فهذا لعلَّه خطأٌ من النُّساخ وإلا فمثل هذا لا يخفى على أبي داود.

الحديث الثالث عشر: قال أبو داود:

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَهَذَا حَدِيثُهُ – قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) لَمْ يَقِتْ فِي الْخَمْرِ حَدًّا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَلَمَّا حَاذَى بِدَارِ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ (ﷺ) فَضَحِكَ وَقَالَ «أَفَعَلَهَا». وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ. **قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ هَذَا).**

تخريج الحديث:

الحديث مداره على ابن جريج ورواه عنه اثنان من أصحابه:

١- روح بن القاسم:

أخرج حديثه أحمد في **"المسند"** (٥/١١٦ح٢٩٦٣)، والنسائي في **"سننه"**، كتاب الحد في الخمر، باب إقامة الحد على من شرب الخمر على التأويل(٣/٢٥٤ح٥٢٩١).

٢- أبو عاصم: الضحاك بن مخلد:

أخرج حديثه أبو داود في **"سننه"**، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر(٢/٥٦٩ ح٤٤٧٦)، والنسائي في **"السنن الكبرى"** الموضع السابق (٣/٢٥٤ح٥٢٩٠)، وأبو نعيم في **"معرفة الصحابة"** (٤/٢١٧٩ح٥٤٦٤)، والبيهقي في **"السنن الكبرى"**، كتاب الأشربة والحد فيه، باب من وجد منه ريح شراب أو لُقي سكران (٨/٣١٤).

كلاهما (روح بن القاسم، وأبو عاصم النبيل) عن ابن جريج، عن محمد بن علي بن رُكانة، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس (رضي الله عنهما).

وفي إسناد أحمد بن حنبل قال ابن جريج: حدثني محمد بن علي بن رُكانة.... ولفظ حديثه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) لَمْ يَقِتْ فِي الْخَمْرِ حَدًّا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي فَجٍّ فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: فَلَمَّا حَاذَى بِدَارِ عَبَّاسٍ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى عَبَّاسٍ، فَالْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ (ﷺ) فَضَحِكَ وَقَالَ: قَدْ فَعَلَهَا، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْهُمْ فِيهِ بِشَيْءٍ).

ومتن الحديث فيه مخالفةٌ للأحاديث التي تثبت أن النبي (ﷺ) حدَّ في الخمر أربعين جلدة، وتبعه في ذلك أبو بكر، ثم أقر عمرُ الجلد ثمانين

---

(١) "تقريب التهذيب" (ص٤٤٩رقم٥٧٥٤).
(٢) "تقريب التهذيب" (ص٣٣٩رقم٣٨٤١).
(٣) "تقريب التهذيب" (ص٢١٠رقم١٩٥٦).
(٤) "تقريب التهذيب" (ص٣٨٤رقم٤٤٨٤).

وفي إسناد الحديث من لا يحتمل تفرُّده وهو محمد بن علي بن يزيد بن رُكانة ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: (صدوق)، ولم يرو عنه سوى ابن جريج، وابن إسحاق(١).

دراسة حكم أبي داود بالتفرُّد:

يرى أبو داود أن هذا مما تفرَّد به أهل المدينة. وهذا الحديث مداره على عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج وهو مكيٌّ، وشيخه محمد بن علي بن يزيد بن رُكانة الذي يظهر لي أنه مدنيٌّ(٢)، وعكرمة أبو عبدالله البربري وهو مدنيٌّ(٣)، وعبدالله بن عباس مكيٌّ ثم مدنيٌّ.

ولعلَّ أبا داود قصد من فوق المدار فإنهم كلهم مدنيُّون، أو يكون اطَّلع على متابع لعكرمة فيكون الحديث مداره على محمد بن علي بن رُكانة فيكون التفرُّد تفرُّدًا مطلقًا والله أعلم.

الخاتمة

هذه أبرز النتائج المستخلصة من البحث:

١- ألَّف أبو داود كتابًا في التفرُّد، وهو من رواية ابن داسة عنه، والكتاب مفقود، ونقل عنه بعض الأئمة كالمزي، وابن حجر، وذكره ابن خير الأشبيلي، و....

٢- لم يعتنِ العلماء المتقدمين بتحديد تعريف جامع مانع لمصطلح **"التفرد"** لكنهم عند التطبيق العملي تكرر عندهم كثيرًا الإعلال بالتفرُّد.

٣- بلغت أحاديث الدراسة ثلاثة عشر حديثًا، وكانت نتائج دراسة حكم أبي داود عليها بالتفرُّد على النحو التالي:

أولاً: نُقل عن أبي داود تفرد أهل البصرة بالحديثين الثاني، والثاني عشر، وقد تبيَّن من الدراسة أنَّ الذي تفرد بهما أهل البصرة، ومثل هذا الحكم لا يخفى على أبي داود، فلعلَّ الخطأ من الرواة عن أبي داود، أو من النُّساخ؛ فربما وضعوا حكمه في غير موضعه.

ثانيًا: في الحديث السابع تفرُّد نسبيٌّ بالنسبة لحديث ابن عباس دون غيره من جهة، ومن جهة أخرى تفرُّد مطلق؛ إذ لم يشرك عكرمة أحدٌ في الرواية عنه.

ثالثًا: في الأحاديث: الأول، والرابع، والخامس التفرُّد مطلقٌ بأصل السند من جهة، ومن جهة أخرى نسبيٌّ بالنسبة إلى البلد.

رابعًا: في الأحاديث: السادس، والعاشر، والثالث عشر لم يثبت التفرُّد، بل يوجد للرواة متابعون.

خامسًا: أشكل عليَّ في الحديث التاسع حكم أبي داود عليه بالتفرُّد، إلاَّ إن أراد التفرُّد باللفظ الذي أورده دون بقية ألفاظ الحديث فهذا له وجه.

٤- هذه إحصائية بنصيب البلدان من أحاديث الدراسة –ويدخل فيها الحديثان اللذان نقل عن أبي داود التفرُّد بهما خطأ- بناء على حكم أبي داود:

أولاً: أهل البصرة: ستة أحاديث، هي: الثاني، والثالث، والخامس، والسادس، والثاني عشر.

ثانيًا: أهل المدينة: حديثان، هما: السابع، والثالث عشر.

ثالثًا: أهل الشام: حديث واحد، هو: الأول.

رابعًا: أهل مصر: ثلاثة أحاديث: الرابع، والتاسع، والحادي عشر.

خامسًا: أهل اليمامة: الحديث الثامن.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(١) " الثقات" لابن حبان (٣٦٤/٧)، "تقريب التهذيب" (ص٤٩٧رقم٦١٦٠).
(٢) "تهذيب الكمال" (١٥٨/٢٦رقم٥٤٨٧).
(٣) "رجال صحيح البخاري" للكلاباذي (٥٨٣/٢رقم٩٢٢).

المصادر والمراجع

- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٣، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ).
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ) (بيروت: مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي).
- الأنساب، عبدالكريم بن محمد السمعاني (ت٥٦٢هـ)، ط١، (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢هـ).
- بلدان الخلافة الشرقية، كي لسترنج (ت١٩٣٣هـ) (بيروت: مؤسسة الرسالة).
- تاريخ بغداد، أحمد بن علي: الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، أبوبكر: محمد بن عبدالغني البغدادي (ت٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال الحوت، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).

مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، ط١، (الرياض، ١٤٢٣هـ).

- الثقات، محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شرف الدين أحمد، ط١، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٥هـ).
- تاريخ دمشق، علي بن الحسن بن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو العمروي، ط١، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، وعبدالفتاح الحلو، ط١، (القاهرة: دار هجر، ١٤١٣هـ).
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلّكان، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر).
- تهذيب الكمال، محمد بن يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ).
- التفرد في رواية الحديث، عبدالجواد حمام، ط١، (بيروت: دار النوادر، ١٤٢٩هـ).
- رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: د. محمد لطفي الصباغ، ط١، (بيروت: دار العربية).
- الموقظة في علم مصطلح الحديث، محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، ط١، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٥هـ).
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، ط١، (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٢٠هـ).
- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. ابراهيم السامرائي، (بيروت: مكتبة الهلال).
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، ط٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- اختصار علوم الحديث، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: د. ماهر الفحل، ط١، (الرياض: دار الميمان، ١٤٣٤هـ).
- النكت على كتاب ابن الصلاح أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د. ربيع المدخلي، ط٤، (الرياض: دار الراية، ١٤١٧هـ).
- علوم الحديث. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، ط١٢ (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٧هـ).
- كشف الظنون عن أسامي الفنون، حاجي خليفة (ت ١٠٦٨هـ)، تحقيق: محمد شرف الدين، ورفعت الكليسي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥هـ)، تحقيق: محمد المنتصر الكتاني، ط٥، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٤هـ).
- مسند ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: د. مهدي عبدالقادر بن عبدالهادي، ط١، (الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٥هـ).

• الأحاديث المختارة، ضياء الدين محمد بن عبدالواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: أ. د. عبدالملك بن دهيش، ط٣، (بيروت: دار خضر، ١٤٢٠هـ).
• تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط١، (دمشق: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ).
• التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: أحمد لبزار، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١١هـ).
• عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
• تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، يوسف بن عبدالرحمن المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين، ط٢، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).
• الجرح والتعديل، محمد بن عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، ط١، (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧١هـ).
• تاريخ ابن معين –رواية الدوري- يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، ط١، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩هـ).
• المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، ط١، (حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ).
• التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، (حيد آباد: دار المعارف العثمانية).
• المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله بن البيِّع -الحاكم النيسابوري- (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: يوسف المرعشلي، (الرياض: مكتبة المعارف).
• الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي الجرجاني (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: يحيى غزاوي، ط١، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ).
• ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، ط١، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ).
• الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد-رجال صحيح البخاري- أحمد بن محمد الكلاباذي (ت ٣٩٨هـ)، تحقيق: عبدالله الليثي، ط١، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ).
• الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط١، (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
• السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، ط١(القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٣هـ).
• العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، ط١، (الرياض: دار طيبة، ١٤١١هـ).
• المسند، أحمد بن حنبل(ت ٢٤١هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).
المسند، سليمان بن داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: د. محمد التركي، ط١، (القاهرة: دار هجر، ١٤١٩هـ).
• المسند، عبدالله بن الزبير الحميدي(ت ٢١٩هـ)، تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، (بيروت: الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ).
• صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحسين النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط١، (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٢هـ).
• سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١(دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٢٩هـ).

- الجامع، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- السنن، محمد بن يزيد بن ماجه (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- فهرسة ابن خير الأشبيلي، محمد بن خير الإشبيلي (ت ٥٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد منصور، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
• مستخلص البحث	٣
• مقدمة	٥
المبحث الأول **التعريف بأبي داود، وكتابه التفرُّد**	٨
المطلب الأول: التعريف بأبي داود	٨
• اسمه ونسبه ومولده	٨
• طلبه للعلم	٩
• شيوخه وتلاميذه	١٠
• مؤلفاته	١١
• وفاته	١٢
المبحث الثاني **معنى التفرد وأقسامه، والمؤلفات في الأفراد**	١٣
• المطلب الأول: تعريف التفرُّد وأقسامه	١٤
أولاً: تعريف التفرُّد لغة واصطلاحا	١٤
ثانيا: أقسام التفرد	١٥
• المطلب الثاني: المؤلفات في الأفراد والتفرُّد	١٨
المبحث الثالث **دراسة الأحاديث التي حكم أبو داود في "سننه" بتفرد أهل جهة بها**	١٩
• الخاتمة	٦٢
• المصادر والمراجع	٦٤
• فهرس الموضوعات	٦٩

تم بحمد الله

- ٣٩ -